وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الطلاق البدعي وأحكامه

دراسة مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

– مختار رمه

إشراف الأستاذ:

– د. لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. محمد حدبون	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. لخضر بن قومار	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
د.عبد القادر جعفر	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مساعدا
د. زهير باباوسماعيل	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440–1441هـ/2019–2020م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الطلاق البدعي وأحكامه

دراسة مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

– مختار رمه

إشراف الأستاذ:

– د. لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. محمد حدبون	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. لخضر بن قومار	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
د.عبد القادر جعفر	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مساعدا
د. زهير باباوسماعيل	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440–1441هـ/2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله معـلـم الجهـــول ... فحمـــده أول مـــا به أقـــــول

مصـليا عـلى النبـي والـرســول ... صلاة عبد يبتغي بها الوصـــول

وبعد شكـــري الله ربي الواحد ... فالشكر موصـول لذاك الوالـد

والـــدة أرجـــو لهـا الشفـــاء ... وزوجـتـيّ معْـــهـمـا الأبنـــاء

وشيخـي المعـروف عبد للكبير ... له عليّ منّة فضـــل كبـيـــر

مناقـش مصـــوب ومشـــرف ... وكـــل مـن بذكـره أُشـــرّف

طـــلاقنا البـدعي للمـذكـرة ... عنـوانها كـي لا تكـون نكـرة

دراسـة تستعـرض المـــذاهب ... وتـــبـــرز الأحكـــام والمشـاربه

جمعت فيـها جملت الأقـــوال ... مـبـيـنـا للحـكـــم والمـثـــال

مرجعا لـما لـه القـلـب انشـــرح ... دليله في الذهن عندي انقدح

معـتـرفا فيـها بقـصـــر الـبـاع ... وإنـــنـــي سقـــط مـن المتـــاع

وقد سبحت فيها في بحر الرجـز ... دلـيـل من عـــن السباحة عـجـز

معـــرفا للفـــظـــة الـــطـــلاق ... وهـي حـــل محكـم الـــوثـــاق

وعرفـوا الطـــلاق فك العصمـه ... وهـــو عـــار عنـــدنا ووصـــمـــه

والفسخ والخلع من ألفاظ الصله ... أحكامهـــم بحـكـمـه متصـلـه

وتعتـــريه خمسـة الأحـكـــام ... فـــرض مـع السـنة والحـــرام

وقـــيـــل بالكـره وقيل بالمباح ... فاعـلـه فـمـا عليـه مـن جنـاح

واعتبـروا الطـلاق آخـر الدواء ... وقـد أباح الشـرع حـر الاكتواء

أنـواعه قـــل بائـــن ورجعـــي ... وآخـــر سني ثـــو الـــبـدعي

مثـل طـلاق الحيـض والنفـاس ... أو زاد في العـــدّ عـــن القياس

مَـعْ حـرمة أوقعـــه الجمهـور ... وبحثـــنـا مـــن حـــوله يـدور

وقـال بعضـهـم يعـد واحـــده ... وآخـــر كـــواو عمـرو زائـده

هذا الـذي وجدت في الدفاتر ... مقـدما له فـــي بحث الماسـتر

فإن أوفق فمـــن الله المجـيـــد ... وإن تك الأخرى فنفسي والمَريد

وعائـق قـد حال دون ما أريـد ... داء كـرونا والمسمى بالكوفيد

الإهداء:

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

- روح شفيع البريات ومخرجهم من الظلمات، من يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة سيدي وشفيعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، هدية إلى روحه المقدسة وصدقة بين يدي نجواي، مبلغا عنه، وحاصلا على شرف بلغوا عني ولو آية.

- روح والدي الذي كان سببا مباشرا في وجودي على وجه هذه البسيطة وكده في إطعامي الحلال الذي هو وقود أعمالي ومنها هذه المذكرة.

- والدتي الكريمة، التي هي محطة تزودي، وقاعدة انطلاقي، وإن كانت مقعدة، وأنا أصغر أبنائها وقد كانت تخبرني: أن كبد أصغر الأبناء منفردة عن بقية إخوانه متمثلة ببيت شعري ملحون: كي اجيها الليل تطلق نيرانها ... وكبدة المزوزي راها اتجي وحدها.

- روح شيخي ووليّ نعمتي وحجتي بيني وبين خالقي، سيدي محمد بلكبير - رحمه الله ورضي عنه -

- زوجتيّ وأبنائي بارك الله فيهم وجعلهم قرة عينٍ لي.

.الإخوة والإخوان والأحبة والخلان.

شكر وتقدير:

الحمد والشكر أولا لمن وعد الشاكرين بالزيادة، موصولا إلى نبيه ومصطفاه صاحب السيادة، ثم لمن كان سببا في وجودي عن طريق الولادة، ثم لمن كان له علينا فضل أو رفادة، ولكل من أعاننا على عملنا هذا بالنصح والإفادة، ولمن أحسن إلينا فللذين أحسنوا الحسنى وزيادة، وإلى كل من وضع حجرا في بناء حياتنا حتى بلغنا الإمامة والريادة، وإلى المشرف والمناقشين والمصوبين لنيل هذه الشهادة، وكل من علمنا حرفا من أستاذ أو أستاذة، أقدم بين أيديكم هذا العمل وهو بضاعة مجزاة فأوفوا لنا الكيل إنا نراكم من المحسنين.

وأخص بالشكر من تقف أمامه عبارات الشكر عاجزة عن أداء حقه، معلم الأمي ورئيس المجلس العلمي بمديرية الشؤون الدينية لولاية غرداية، ابن حيّنا ومستلهم وحينا، من سلك قبلنا طريق العلم وشقه نحو مدرسة الشيخ بلكبير، فسرنا بعده والطريق مستنير، وبنفس الحزم والإرادة سلك الطريق الأكادمي فبلغ الدكتوراه ونتمى له الزياده، مشرفي الذي به أتشرف الأستاذ الدكتور لخضر بن قومار، على ما أفاد وأتحف، وصحح وصوب، رغم كثرة مشاغله، فأولانا حظا وافرا من وقته النفيس، جزاه الله عنا خيرا.

والشكر موصول إلى اللجنة المناقشة على ما بذلوا تعليما ويبذلون نصحا وتصويبا، سدد الله خطاهم.

ولا ننسى قامات علمية بالجامعة كان لها أثر بالغ في حياتنا العلمية والعملية كونهم مرجعنا في الفتوى، على سبيل الذكر لا الحصر؛ الأستاذ الدكتور مونه عمر، وأخي وشيخي وأستاذي الدكتور عبد الحاكم حمادي.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي جعلنا خلائف في الأرض، بعد أن استخلف فيها أبانا آدم عليه السلام، وجعل منه زوجه حواء، فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: 1]. ولاستمرار دبيب الحياة على وجه هذه البسيطة، وإعمارا للكون، وتوجيها للرغبة النفسية شرع الله عز وجل الزواج، وسماه ميثاقا غليظا فقال عز وجل :﴿ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُۥ وَقَدَ اَفْضَىٰ بَعْضُكُمْۥ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: 21]. وهذا اللفظ من القداسة بمكان حيث إنه لم يذكر في القرآن إلا في موضعين هنا في عقد الزواج، وفي النبوة المشرفة في قوله تعالى: ﴿ وَإِد اَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧـِينَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقاً غَلِيظاً ﴾ [الأحزاب: 7].

فالزوج والزوجة كحجري طاحونة تندق وتسحق بينهما متاعب الحياة لا استغناء لإحداهما عن الآخر، كحجري طحونة كلاكما ... لا يطلبنّ ميزة أقواكما.

فللرجل فوقية في أغلب الأحيان، حتى إن العرب لتقول فلانة تحت فلان اذا كانت زوجته فلا يمنع أن يتنازل لها أحيانا لدوام المودة وبقاء العشرة

في الليل أنت فوقها لك العلى .... لِمْ لا تكون في النهار الأسفلا

والمتأمل في كتاب الله يجد أن الشارع أمّن لها السكن لتكون هي السكن، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ـايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْۥ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِے ذَٰلِكَ ءَلاَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

وأمن لها اللباس ليجعلها لباسا، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: 187]

تظهر مكانة المرأة في الإسلام بأن سمى سورة من الطوال باسم النساء ولم يذكر فيها ولو مرة واحدة لفظ **الطلاق** تطييبا لخاطرها، وابتعادا عن تعكير صفوها فلا ينبغي أن يتسرع الإنسان في الطلاق إن أمكن الوفاق وبقيت شعرة من شعرات معاوية أو فضلة من ود، فلا يكون الطلاق إلا في الجرائم العظام والقبائح الجسام وأخلاق اللئام واستحالة الانسجام.

ولتفشي هذه الظاهرة في المجتمع تلفظا ووقوعا، وحاجة الناس إلى علم أحكامه، لاسيما من يحتكم الناس إليهم ويستفتونهم، ما يستوجب مزيد اعتناء بمعرفة هذه الأحكام، وإسقاطها على واقع الناس، وإيجاد المخارج لهم، فالفقه رخصة من فقيه، وتحقيقا لهذا المطلب يأتي هذا البحث بعنوان: **الطلاق البدعي وأحكامه . دراسة مقارنة .**

وشرف هذا البحث يقتبس من شرف مبحثه وهو الأسرة، والحفاظ على الميثاق الغليظ وبيان ما جاء في الطلاق من الوعيد والتغليظ، حرصا على إبقاء المودة في التعرض لهذا النوع من الطلاق (البدعي) وقد عمت به البلوى وتعددت فيه الفتوى بين سد للذرائع والتعسير ومراعاة فقه الواقع والتيسير، فلزمنا فيه الطرف الوسط لا إفراط ولا شطط لبنا سائغا للشاربين من بين فرث ودم وكلاهما مشين.

أسباب اختيار الموضوع:

ومما رغبنا في اختيار هذا الموضوع:

- الحاجة الماسة إلى معرفة أحكامه، وهذا لكوني إماما تُعرض علينا الأسئلة في هذا الموضوع، وترفع إلينا استفسارات الأزواج.
- الانتشار الكبير لهذا النوع من الطلاق في الآونة الأخيرة.
- تضارب الفتاوى في هذه المسألة مما أوقع شكا عند الأزواج في سلامة حياتهم الزوجية.
- الاستفادة من الخلاف الفقهي وتوظيفه في التيسير على الناس.

ولهذا حين وضع أستاذنا الفاضل الدكتور لخضر بن قومار هذا الموضوع، وضع به الأصبع على موضع الألم، فاخترته لأجد فيه ضالتي واستعين بالبحث فيه على إيجاد الأحكام والاستفادة من الخلاف في الحفاظ على الميثاق الغليظ واستمرار الحياة الزوجية ما أمكن لذلك سبيلا.

أهمية البحث:

مسألة الطلاق البدعي مسألة جديرة بالبحث والدراسة لأنها تتعرض للأسرة والتي هي لبنة المجتمع، صلاحها صلاحه وفسادها فساده، والحفاظ عليها حفاظا على تماسك هذا البناء، وإهمالها يعرضه للتشقق والانهيار، والإسلام يسعى إلى استقرار الأسرة والحفاظ على تماسكها.

الإشكالية:

تتلخص الإشكالية الرئيسية للمذكرة فيما يلي: هل مخالفة الطلاق البدعي للسنة يقتضي بطلانه؟ أم أنه يقع ويلزم صاحبه؟.

وتحت هذه الإشكالية إشكالات فرعية:

- ما حقيقة الطلاق البدعي؟ وما ضوابطه ؟ وما أنواعه؟
- هل الطلاق البدعي بأنواعه يقع أم لا؟
- هل الطلاق البدعي هو ما لم يكن في زمن النبوة أو ما خالف شرطا من شروط الطلاق السني؟
- هل النهي عن الشيء يقتضي البطلان؟
- هل تراعى المصلحة والمقاصد الشرعية في فتاوى الطلاق؟
- هل الخلاف في المسألة يبيح العمل بأي قول منها؟ أم الواجب الاحتياط وسد الذريعة؟

أهداف البحث:

- هذا البحث إثراء لخزانة البحوث ينجو من عمل به نجاة يونس من بطن الحوت، وإن كنت فيه كمن يسابق جياد الخيل والفرسان بدابة كالأتان، وأملي أن تكون كأتان حليمة شرفت بمن حملت وكانت لها قيمة.
- معرفة الأصل في الطلاق.وبيان أقسام الطلاق.

- الوصول إلى حكم الشريعة في الطلاق البدعي (طلاق الثلاث وطلاق الحائض)بمحاولة البلوغ إلى ما تطمئن إليه النفس من الأقوال المتشعبة في المسألة وإمعان النظر في أحكامها والاطلاع على أدلة الباب ومناقشتها.
- الوصول إلى فتوى تروي ظمأ الأيمة والمفتين باعتبارهم أول من يسأل في هذه المسائل، فيفتون فيها اجتهادا، أو نقلا عن غيرهم وهو الأغلب.
- إثراء الخزانة العلمية بهذا البحث.
- الاستفادة من الخلاف الفقهي في الحفاظ على الرابطة الزوجية.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا:

- المنهج التحليل الاستقرائي يتلخص في ذكر الأدلة ونقدها، وجمع ما تفرق من الجهود السابقة للوصول إلى النتيجة.
- المنهج المقارن يتلخص في سرد أدلة كل فريق ومناقشتها والرد عليها، مع الترجيح.

وصف الخطة:

بتوفيق من الله، حذوت في كتابة هذه المذكرة وفق خطة تتألف من : مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

المقدمة؛ وقد اشتملت على التمهيد، ووصف لإشكالية الأطروحة، وطبيعة الموضوع، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة، ومنهج البحث .

وأما المباحث فجاءت كالآتي: مبحث تمهيدي عرفت فيه الطلاق مع حكمه والحكمة منه وأنواعه، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول منها تعرضت فيه لتعريف الطلاق لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة، وثنيت بمطلب آخر بينت فيه حكم الطلاق والحكمة من تشريعه، وختمته بمطلب ثالث وفيه ذكر لأنواع الطلاق.

ثم يتبعه المبحث الأول؛ وعنونت له بـ: الطلاق البدعي: تعريفه وحكمه وضوابطه، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب أيضًا، فأما الأول بينت فيه تعريف الطلاق البدعي لغة واصطلاحا، وأما المطلب الثاني ذكرت فيه حكم الطلاق البدعي، والمطلب الثالث ذكرت فيه ضوابط الطلاق البدعي وأنواعه.

أما المبحث الثاني؛ فعنونت له بأحكام الطلاق البدعي، وقد قسمته إلى مطلبين؛ المطلب الأول خصصته لحكم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، مع ذكر مذاهب العلماء في ذلك وأدلة كل مذهب، وختمته بالترجيح، والمطلب الثاني كان لبيان حكم الطلاق في الحيض، مع ذكر مذاهب العلماء في ذلك وأدلة كل مذهب، وختمته بالترجيح.

وفي الخاتمة . نسأل الله حسنها . النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

لا أشك أنني لم أكن بدعا في التطرق لهذا الموضوع فقد سبقني إليه مجموعة من الباحثين هم أفصح مني لسانا، وأوضح بيانا، وأعلم وأقدر وأقوى في سبر غوره، واستخراج دره، غير أنني في هذا الموضوع بالذات، وحاجتي الماسة إليه في حياتي العملية أجدني فيه نائحة ثكلى، وليست النائحة الثكلى كالمستأجرة، ويبقى دائما الفضل للسابق وإن أحسن اللاحق، غير أن أغلبهم كان يفرد نوعا واحدا من أنواع الطلاق البدعي كالطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو الطلاق في الحيض أو يتكلم عن عموم الطلاق أو خصوص البدعي منه، وقل من جمع الكلام عن الطلاق البدعي، ولعل بحثي هذا يكون من تلك القلة، ومن هذه الدراسات:

1. الطلاق البدعي للباحثة نورة بنت عبد الله المطلق، وهو رسالة ماجيستير، مقدمة لجامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، بإشراف الدكتور حسين بن عبيد الله العبيدي، بتاريخ 1416هـ. والبحث قيم دراسة وموضوعا، يحتاج إلى مزيد نزول إلى فقه الواقع.

2. آراء العلامة أحمد محمد شاكر في مسائل الطلاق من خلال كتابه "نظام الطلاق في الإسلام"، نسيبة عبد اللاوي، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1438 . 1439 هـ / 2017 . 2018.

3. أحكام الطلاق البدعي في الفقه الإسلامي، للباحث طِلِب أبو صبيح، رسالة ماجيستير، مقدمة لجامعة الخليل، فلسطين، 1423هـ.

ركز فيها على الطلاق في الحيض وذكر الطلاق الثلاث لماما، والثاني أخطر وأجدر.

صعوبات البحث:

لا بد في جني الشهد من إبر النحل، وفي بلوغ المجد من لعق الصبِر، فلا يخلو بحث جاد من صعوبات تهون أمام بلوغ الغاية والقصد وقد اعترضنا في بحثنا هذا بعض الصعوبات:

- وباء كوفيد 19 الذي حل بالناس في هذا العام، وألقى بظلاله على الجانب النفسي، وصعوبة التنقل للنهل من المكتبات، والتواصل مع أصحاب الاختصاص.

- كون البحث مما تعبت فيه جياد خيل السابقين، وترددوا في الحكم فيه كما قال ابن القيم:" ... هذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان (زاد المعاد 220/5.). وكما قال صديق خان: "هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال"(الروضة الندية 49/2) فكيف بأمثالي ممن قصر باعه.

مبحث تمهيدي

الطلاق: تعريفه وحكمه والحكمة منه وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الطلاق وألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الطلاق: لغة واصطلاحا

أولاً تعريف الطلاق لغة

الطلاق في اللغة يفهم منه معان، منها؛ الترك، والتخلية، والإرسال، فيقال: طَلَّق البلادَ: تَرَكَهَا؛.... وطَلّقْت الْقَوْمَ: تركتُهم؛ وأَنشد لِابْنِ أَحمر:

غَطارِفَة يَرَوْن المجدَ غُنْماً، ... إِذا مَا طَلَّقَ البَرِمُ العِيالا. أَي تَرَكَهُمْ كَمَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ المرأَة[1].

ويقول ابن فارس: الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ[2].

وَامْرَأَةٌ طَالِقٌ: [طَلَّقَهَا زَوْجُهَا] ... وَالطَّالِقُ: النَّاقَةُ تُرْسَلُ تَرْعَى حَيْثُ شَاءَتْ. وَيُقَالُ لِلظَّبْيِ إِذَا مَرَّ لَا يَلْوِي عَلَى شَيْءٍ: قَدْ تَطَلَّقَ. وَرَجُلٌ طَلْقُ اللِّسَانِ وَطَلِيقُهُ[3].

وَفِي العُباب: طَلاقُ المرْأة يكون بمَعْنَيَيْن: أحدُهما: حلُّ عُقْدَةِ النِّكاح، وَالْآخر: بمَعْنى التّرْك والإرسال[4].

ثانيًا: تعريف الطلاق اصطلاحا

اتضح من التعاريف اللغوية أن الطلاق لغة هو: حل القيد واطلاقه ورفعه، وهذا ما يفهم من التخلية والإرسال، وعلى ضوء هذا جاء التعريف الاصطلاحي للطلاق، يكاد يكون متفقا بين المذاهب الفقهية، بأنه: حل أو رفع قيد النكاح.[5] مع اختلاف في بعض الضوابط والقيود.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، د ط، بيروت . لبنان د ت ط، فصل الطاء المهملة، (76/8). الزبيدي محمد، **تاج العروس**، تح: علي هلالي، سلسلة التراث العربي، ط2، الكويت، 1407هـ، 1987م، (فصل الطاء) مع القاف، ط ل ق، (فصل الطاء) مع القاف، ط ل ق، (102/26).

[2] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ، 1979م، كتاب الطاء، (باب الطاء واللام وما يثلثهما)، (420/3).

[3] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، المرجع نفسه، (421/3).

[4] الزبيدي محمد، تاج العروس، مرجع سابق، (93/26).

[5] فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط1، القاهرة، 1313هـ، (188/2). الغنيمي عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، د ط، بيروت – لبنان، د ت ط، (37/3). الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (448/4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة . د ط، المملكة العربية السعودية، د ت ط، (351/17). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، د ط، مصر، د ت ط،

يقول ابن نجيم الحنفي: "فالحد الصحيح قولنا: رفع قيد النكاح حالا أو مآلا، بلفظ مخصوص، فخرج بقيد النكاح: الحسي، والعتق، وباللفظ المخصوص: الفسخ؛ لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية، والبائنة ولفظ الخلع".[1]

ويقول ابن رشد المالكي في المقدمات: الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين، وهو أمر جعله الله بأيدي الأزواج وملكهم إياه دون الزوجات، فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: 232] . وقال جل في علاه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[البقرة: 237][2].

وقال بعض المالكية، هو: "حل عقد النكاح على اعتبار الحال والمآل"[3].

وقال آخرون: حل عقدة التزويج[4].

(2/8). شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ط3، بيروت . لبنان، 1424هـ، 2002م، (423/6). الخرقي، **شرح الزركشي على مختصر شمس الدين الزركشي**، دار العبيكان، ط1، الرياض . المملكة العربية السعودية، 1413هـ 1993م، (371/5). شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، (279/6). ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، د ط، د ت ط، (233/8). ابن مفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م، (292/6).

[1] ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. د ط، د ت ط، (252/3). بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000 م، (280/5).

[2] أبو الوليد محمد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م، (497/1)

[3] الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، مرجع سابق، (448/4). عُليش محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار الفكر، ط 1، 1404 هـ، 1984م، (3/4). خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ ، 2008م، (274/4).

[4] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، ط1، نواكشوط- موريتانيا، 1436هـ 2015 م، (6/7). الزرقاني عبد الباقي، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، 1422هـ، 2002م، (122/4).

وعرفه ابن عرفة بأنه: " صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِّيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مُوجِبًا تَكَرُّرُهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ وَمَرَّةً لِذِي رِقٍّ حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ "[1].

ويقول تقي الدين الحِصْني الشافعي، هو:" في الشرع اسم لحل قيد النكاح، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره"[2].

ويقول البهوتي الحنبلي، هو: "حل قيد النكاح أو بعضه"[3]. ويكون هذا الحل بإيقاع الزوج الطلاق على زوجته سواء استكمل الطلقات الثلاث أو أوقع بعضها؛ فهو تحريم بعد تحليل كما أن النكاح تحليل بعد تحريم[4].

يقول اطفيش الإباضي، هو:" صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوجة لزوجها موجبا تكررها مرتين للحرة ومرة لذي رق، وحرمته عليه قبل زوج." [5]

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

تمهيد: للطلاق عدة ألفاظ ذات صلة بعضها ألصق به من بعض، وتختلف من منطقة إلى منطقة حسب عرفهم وعاداتهم ولهجاتهم، ولكن المعروف منها والمشهور ألفاظ منها: البت ، والخلع و الفسخ

أولاً: البت

1) لغة: البَتِّ، والذي يعني: القطع المستَأصِلُ، يقال: بَتَتُّ الحَبلَ فانْبَتَّ أي قطعتُه... والبَتَّةُ اشتِقاقُها من القَطع، غير أنه مستعمل في كل أمرٍ لا رجعةَ فيه ولا التِواء. وأَبَتَّ فلانٌ طلاقَ فلانة، أي طلَقها طَلاقاً باتّاً.[1] وَكُلُّ شَيْءٍ أنفَذْتَهُ وَأَمْضَيْتَهُ فَقَدْ بَتَتَّهُ[2].

---

[1] شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د ط، (30/2). الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، مرجع سابق، (12/4). عليش، **شرح منح الجليل**،مرجع سابق، (3/4). الزرقاني، **شرح الزرقاني على خليل**، مرجع سابق، (/112، 147).

[2] تقي الدين الحِصْني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط1، دمشق . سوريا، 1412هـ . 1991م، ص 388.

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، لبنان، 1421هـ . 2000م، (363/5).

[4] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، 1418هـ .1997م، (924/8).

[5] محمد اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، ط2، بيروت . لبنان، 1392هـ . 1972م، (449/7).

2) اصطلاحا: الطَّلْقةُ الْوَاحِدَةُ تَبُتُّ وتَبِتُّ أَي تَقطَعُ عِصْمةَ النِّكَاحِ، إِذا انْقَضَتِ العدَّة. وطَلَّقَها ثَلاثاً بَتَّةً وبَتاتاً أَي قَطْعاً لَا عَوْدَ فِيهَا.[3]

ثانيًا: الخلع

1) لغة:يقال: خلَع الرِّبقةَ عَنْ عُنُقه: نقَض عَهْدَه. وتَخالَع القومُ: نقَضُوا الحِلْفَ والعَهْدَ بَيْنَهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ لَا حُجّة لَهُ»[4]. أَي مَنْ خَرَجَ مِنْ طاعةِ سُلْطانِه وعَدا عَلَيْهِ بِالشَّرِّ؛ قَالَ ابْنُ الأَثير: هُوَ مِنْ خَلَعْتُ الثَّوْبَ إِذا أَلْقَيْتَه عَنْكَ، شبَّه الطَّاعَةَ واشتمالَها عَلَى الإِنسان بِهِ وَخَصَّ الْيَدَ لأَن المعاهَدة والمعاقَدةَ بِهَا.

ويقال: خلَع دَابَّتَهُ يَخْلَعُها خَلْعاً وخَلَّعها: أَطْلَقها مِنْ قَيْدها،.. وَخَلَعَ امرأَته خُلْعاً، بِالضَّمِّ، وخِلاعاً فاختلَعَت وخالَعَتْه: أَزالَها عَنْ نَفْسِهِ وَطَلَّقَهَا عَلَى بَذْل مِنْهَا لَهُ، فَهِيَ خالعٌ، وَالِاسْمُ الخُلْعةُ، وَقَدْ تَخالعا، واخْتَلَعَت مِنْهُ اخْتِلاعاً فَهِيَ مخْتلِعةٌ.[5]

وفي تاج العروس: الخُلْعُ بالضَّمِّ: طَلاَقُ المرْأَةِ ببَدَلٍ مِنْهَا. وقَدْ خَلَعَ امْرَأَتَه خَلْعاً... والخَالِعُ: كُلُّ مِن المتَخَالِعَيْنِ. ... وقَالَ الأَزْهَرِيُّ: خَلَعَ امْرَأَتُهُ وخَالَعَهَا، إِذا افْتَدَتْ مِنْهُ بِمَالِهَا، فطَلَّقَهَا، وأَبَانَهَا مِن نَفْسِهِ، وسُمِّيَ ذلِكَ الفِرَاقُ خَلْعاً، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ النِّسَاءَ لِبَاساً للرِّجالِ، والرِّجَالُ لِبَاساً لَهُنَّ، فقالَ:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: 187] وَهِي ضَجِيعُهُ وضَجِيعَتُهُ، فإِذا افْتَدَتِ المرْأَةُ بمَالٍ تُعطِيهِ زَوْجَها لِيُبِينَها مِنْهُ، فأَجَابَها إِلَى ذلِكَ فقَدْ بانَتْ مِنْهُ، وخَلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما لِبَاسَ صَاحِبِهِ، والاسْمُ مِنْ كُلِّ ذلِكَ الخُلْعُ، والمصْدَرُ الخَلْعُ[6].

---

[1] الخليل، **العين**، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت ط، باب التاء والباء ب ت، ت ب يستعملان، (109/8).

[2] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، كتاب الباء، باب الباء وما بعدها في الذي يقال له المضاعف، (170/1).

[3] ابن منظور ، **لسان العرب**، مرجع سابق، فصل الباء الموحدة، (6/2).

[4] مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم: 1851

[5] ابن منظور ، **لسان العرب**، المرجع السابق، فصل الخاء، (76/8).

[6] الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، (فصل الخاء) مع العين، خ ل ع، (519/20).

2) اصطلاحا: عرفه بعض الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح ببدل أو هو: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في معناه[1].

والخلع عند المالكية هو: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها[2]، وعرف بعضهم الخلع بأنه عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك الزوج العوض به[3]، وقال الشيخ خليل: هو الطلاق بعوض[4].

ويقول الجويني الشافعي:" اختلف قول الشافعي في أن الخلع فسخُ النكاح على تراضٍ، أو هو طلاق على مال؟ فالمنصوص عليه في الجديد: أنه طلاق. وهو مذهب أبي حنيفة واختيار المزني، وهو الصحيح، وبه الفتوى"[5].

وهو عند الحنابلة: عبارة عن فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة، وفائدته: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها[6].

ثالثًا: الفسخ

1) لغة: الفَسْخُ: زوال المفصل عن موضعه.. وقع فانفَسَخَتْ قدمه، وفَسَخْته أنا. وفَسَخْتُ البيع بينهما فانْفَسَخَ، أي: نقضته فانتقض.[7]

وفي تاج العروس: الفَسْخُ (: الطَّرْحُ) ، يُقَال فسَخْت عنِّي ثَوبي، إذا طَرَحْتَه. (و) الفَسْخ: (إِفْسَادُ الرَّأْيِ) ، وَقد فَسِخَ رأْيُه، كفَرِحَ. فَسَخاً فَهُوَ فَسِخٌ: فَسَدَ وفَسَخَه فَسْخاً: أَفسَدَه. (و) الفَسْخ: (النَّقْضُ) فَسَخَ الشيْءَ يَفْسَخُه فَسْخاً فانفَسَخَ: نَقْضَه فانتَقَضَ. (و) الفَسْخُ (: التَّفْرِيقُ) ، وَقد فَسَخَ الشيْءَ، إِذَا فَرَّقَه[8].

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، دط، د ت ط، (759/1).

[2] شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مرجع سابق، (34/2).

[3] عليش، **شرح منح الجليل**، مرجع سابق، (3/4).

[4] خليل بن إسحاق، **مختصر العلامة خليل**، تح: أحمد جاد، دار الحديث، ط1، القاهرة . مصر، 1426هـ .2005م، ص 112.

[5] الجويني، أبو المعالي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م، (292/13).

[6] ابن مفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، (267/6).

[7] الخليل، **العين**، مرجع سابق، باب الخاء والسين والفاء معهما خ س ف، خ ف س، س خ ف، ف س خ مستعملات، (201/4). ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، فصل الفاء، (44/3، 45).

[8] الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، (فصل الفاء) مع الخاء المعجمة، ف س خ، (319/7).

2) اصطلاحا: عرفه بعضهم بأنه رفع العقد بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع آثاره، وعرفه آخرون بأنه انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه، وقيل: هو حلُّ ارتباط العقد. وهذا الأخير هو ما ارتضاه الزحيلي[1].[2]

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**. دار الفكر، ط2، دمشق، سوريا، 1402هـ/1985م، أنظر: تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت. لبنان، 1411هـ- 1991م، (234/1).

[2] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، المملكة العربية السعودية،1423هـ/2003م ، ص 342.

المطلب الثاني: حكم الطلاق والحكمة من تشريعه

الفرع الأول:حكم الطلاق

اختلف الفقهاء في أن الأصل في الطلاق الإباحة أو الحظر، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وذهب الحنفية وابن تيمية إلى أن الأصل فيه الحظر[1]، لكنهم اتفقوا في النهاية على أنه تعتريه الأحكام الخمسة:

1- فقد يكون واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها.

وكطلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك[2] . يقول النفراوي المالكي: " قد يعرض له الوجوب، وذلك بأن يكون يلزم على عدمه الإضرار بالمرأة، إما من جهة العجز عن الإنفاق عليها مع عدم رضاها بتركها من الزوج، أو العجز عن الوطء مع طلبها له"[3]. وقال بعضهم: ويجب إن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها[4]. ويقول اطفيش الإباضي:" وهو في صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان فيما قيل، ومنها طلاق ولي المفقود." [5]

2- و قد يكون مندوباً أو مستحباً:

- كما إذا كانت المرأة بذيّة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده[6].

. تفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق[7].

. في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره[8].

. في حال الشقاق (الذي يصعب إصلاحه)

. وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر[1].

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، (7/ 400) . تقي الدين أحمد ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ - 1987م، ج 3، ص 250. 251.

[2] ابني قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، مرجع سابق، (234/8، 235).

[3] شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مرجع سابق، (31/2).

[4] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، مرجع سابق، (5/7).

[5] اطفيش، **شرح النيل**، مرجع سابق، (7/ 450)

[6] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، (7/ 363).

[7] شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مرجع سابق، ج 2، ص 31.

[8] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، (7/ 363).

. تضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره، ويستحب كون الطلاق طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الطلاق الثلاث، فَرَّق الطلقات في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من الندم[2].

3- ويكون مكروها: إن كان كل منهما مؤديا حق صاحبه،[3] وهو الطلاق من غير حاجة إليه لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً[4]. وهو الواقع بغير سبب مع استقامة الحال، عند الإباضية.[5]

4- ويكون مباحا: وذلك عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر منها من غير حصول الغرض بها[6].

5- ويكون محظورا: هو طلاق الحائض أو في طهر أصابها فيه وقد أجمع العلماء في جميع الامصار على تحريمه.[7] وقال بعضهم: ويحرم إن خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة[8].

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الطلاق

المتأمل في كتاب الله عز وجل تظهر له مكانة العلاقة بين الزوجين (العقد) والتي سماها الله عز وجل ميثاقا غليظا، ولم يرد هذا اللفظ إلا هنا في عقد الزواج، في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُۥ وَقَدَ اَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: 21].

وفي عهد النبوة في قوله تعالى: ﴿ وَإِد اَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـِۧينَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى اِبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً ﴾ [الأحزاب: 7]. ولقد أحاط الله عز وجل هذا الرباط المقدس بسياج منيع يكفل الحياة الآمنة المطمئنة لكلا الزوجين، ولا يمنع أن تنسل سهام القدر فتنغص هذه الحياة وتسود بياضها بأسباب داخلية تكون بين الزوجين أو خارجية من

---

[1] ابني قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، مرجع سابق، (234/8، 235).

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، (7/ 363).

[3] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، مرجع سابق، (5/7).

[4] ابني قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، مرجع سابق، (234/8، 235).

[5] اطفيش، **شرح النيل**، مرجع سابق، (7/ 450)

[6] ابني قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، مرجع سابق، (234/8، 235).

[7] ابني قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، مرجع سابق، (234/8، 235).

[8] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، مرجع سابق، (5/7).

طرف شياطين الإنس والجن التي تسعى إلى قطع هذه المودة، قال تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة: 102].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ – أَوْ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ – وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ أَنْتَ»[1]، فحينئذ وعند استحالة العشرة الزوجية وفشل المساعي الودية لجبرها وإبقائها، وهي الأدوية التي تسبق الكي، وآخر الدواء الكي كما يقال، فيأت الطلاق الذي هو الشر الذي لابد منه، لدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف مشيا على القاعدة الفقهية التي تقول يختار أهون الشرين والقاعدة التي تقول الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ولا غرو فإن الإنسان يقطع ويبتر العضو الفاسد من جسده إذا ترتب على بقائه ضرر أشد، وهذا هو المقصد الشرعي من الطلاق كما قال ابن عاشور: والمقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضرر عند تعسُّر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة. فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 229].[2]

فقد ذكر الكاساني: "إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية الهانئة، فإن الله ملك الزوج الطلاق؛ حتى لا يكون الزوج مرغماً على نفقة ومعاشرة من لا تطيب نفسه إليها، ومن لا يركن إليها بما ترعاه الزوجة"[3].

وقال الزيلعي: "شرع النكاح لمصلحة العباد لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية، ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة؛ لأنه قد لا يتوافق الزوجان فيكون الخلاص بالطلاق"[4].

وقال ابن نجيم: "إنما أبيح للحاجة، ومن محاسنه التخلص من المكاره الدينية والدنيوية"[5].

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعث سرياه لفتنة الناس، رقم: 2813. أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت . لبنان، 1421هـ / 2001م، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (274/22)، رقم: 14377.

[2] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ – 2004 م، (446/3).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت . لبنان، 1406هـ/ 1986م، (188/4).

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، (188/2).

[5] زين الدين بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، (03/5).

وقال العدوي: "لأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد"[1].

وقال ابن قدامة: "ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً محضاً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"[2].

وعليه فالحكمة العامة في تشريع الطلاق هي توفير الراحة لكلا الزوجين، وضمان أداء الأسرة لواجبها الاجتماعي والإنساني، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: 130].

وتظهر وجوه الحكمة من مشروعية الطلاق في النقاط التالية:

1- قد تكون المرأة عقيماً والرجل يريد نسلاً، وطلب النسل مشروع، وهو من أهم مقاصد الزواج، فله أن يطلقها إن كان عاجزاً عن ضم أخرى إليها وعن العدل بينهما، فإن استطاع كان الأفضل له شرعاً أن يبقيها في عصمته، وقد يكون بالزوج مرض أو عجز يمنعه النسل، والمرأة تتوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة، ووجودها مع الزوج على حالته هذه إيذاء لها وحرمان من حاجتها، فيكون الطلاق محققاً لمصلحتها[3].

2- قد يصاب أحدهما بمرض لا يستطيع معه دوام العشرة، وقد يكون بأحد الزوجين مرض معد، تتحول معه الحياة إلى نفور وخصام فيكون التفريق هو الوقاية من ذلك[4].

---

[1] علي بن أحمد بن مكر الله الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب**، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م، (80/2).

[2] بن قدامه، **المغني**، مرجع سابق، (323/10).

[3] عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة . مصر، (255/6). عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت . لبنان، 1420هـ . 2000م، (348/7).

[4] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، (348/7). أحمد فراج، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار الجامعية الجديدة، د ط، مصر، 1425هـ . 2004م، ص109.

3- قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة، وقد تكون الزوجة سيئة الخلق أو معوجة السلوك، لا يستطاع تقويمهما إلا بالتفريق ، لأنه لن يفلح التوفيق بينهما على ضوء قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: 130].

4- وقد يكون هناك نفور قلبي يدب إلى نفس الرجل فلا يطيق معاشرتها أو يدب إلى نفسها فلا تستريح إلى معاشرته، فلا يكون العلاج إلا التفريق، ولعل الزوجة حريصة على طاعة زوجها لكنها لا تستطيع القيام بواجبات الزوجية لأي عائق من العوائق، فيكون الأسلم لها هو حل عقدة النكاح إن أبت العيش مع ضرة.

5- أن يكون الزوج معسراً بالنفقة، بحيث تتضرر الزوجة بذلك، خصوصاً وإذا لم يكن لها مورد رزق غير نفقة الزوجية فيكون الفراق هو الحل المناسب[1].

مما سبق ذكره نرى أن الإسلام لم يكن شغوفاً بالترغيب في الطلاق، ولا داعياً إلى الإكثار منه، وإنما شُرع للضرورة التي تحقق مصلحة الزوجين وتدفع الضرر عنهما؛ فيكون الطلاق علاجاً نهائياً مر المذاق يحسم الخلاف بين الزوجين، وذلك بعد فشل العلاج بالطرق المناسبة.

[1] عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، مرجع سابق، (257/6، 258).

المطلب الثالث: أنواع الطلاق

للطلاق تقسيمات متعددة، وله اعتبارات مختلفة.

- فباعتبار وضوح اللفظ في الدلالة عليه، وعدم وضوحه ينقسم إلى: صريح وكناية.
- وباعتبار كونه على بدل من المال، وبدون بدل: ينقسم إلى خلع، وطلاق عادي.
- وباعتبار أثره المترتب عليه إلى ثلاثة أنواع: رجعيّ، وبائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.
- وباعتبار حال الزوجة، من طُهر وحيض، وكبر وصغر، ينقسم إلى: بدْعي، وسُنّي، وإلى مالا يوصف بسنّي، ولا بِدعي.

وسوف نتعرض الأخيرين من هذه التقسيمات للحاجة إليهما

الفرع الأول: باعتبار الرجعة والبينونة

يختلف الطلاق باعتبار ما يترتب عليه من أثر إلى أنواع ثلاثة: الرجعيّ، والبائن بينونة صغرى، والبائن بينونة كبرى.

أولا: الطلاق الرجعي

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، ويملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها[1].

ويترتب عليه أثران:

1. نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، بمعنى أنه متى وقعت طلقة رجعية، فإن كانت الأولى لم يبق للزوج إلا طلقتان، وإن كانت الثانية لم تبق له إلا واحدة، والمراجعة لا تمحو هذا الأثر.
2. تحديد الرابطة الزوجية بانقضاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمعنى أنه إذا وقع الرجعي وانقضت العدة من غير مراجعة، بانت الزوجة بانقضاء العدة.

والرجعة هي استدامة الزواج القائم وإلغاء عمل السبب الذي حدَّد الزوجية بانقضاء العدة، وهي حق للزوج ما دامت مطلقته رجعيًّا في العدة،ولا يشترط لصحتها رضا الزوجة ولا علمها، ولا حضور شهود لها، وإنما ينبغي له أن يشهد عليها خشية أن تنكرها الزوجة بعد انقضاء عدتها فيعجز عن

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، (83/3)، عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص148.

إثباتها، وينبغي له أن يعلمها بها حتى لا تتزوج بغيره بعد انقضاء مدة العدة ظنًّا منها أنها بانت بانقضائها، وكما تكون بالقول مثل: راجعتك، أو راجعت زوجتي، تكون بالفعل وهو الوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة، سواء كانت منه أو منها[1].

ثانيا: طلاق بائن بينونة صغرى

وهو الطلاق الذي يقع على إحدى الأصناف الثلاثة من النساء، وهن: المطلّقة طلقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها، أو المطلّقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها، وقد انقضت عدّتها، أو المخالعة على بَدَل مالي.

وحكمها: لا سبيل للزوج إليها إلا بعقد ومهر جديدين، وباختيارها ورضاها.

وبمجرد وقوعه لا يحل لأحد الزوجين الاستمتاع بالآخر ولا الخلوة به، وتكون منه بمنزلة الأجنبية، وإن مات أحدهما في العدة أو بعدها فلا يرثه الآخر، ويحلّ به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق[2].

ثالثا: طلاق بائن بينونة كبرى

فهو ما كان مكملًا للثلاث،[3] وحكمه أنه يزيل في الحال بمجرَّد صدوره الملك والحلَّ معًا، فلا يملك المطلِّقُ المتعة بمطلقته، وتصير من المحرمات عليه مؤقتًا حتى تتزوج زوجًا غيره بزواج شرعي صحيح نافذ، ويدخل بها الزوج الثاني دخولًا حقيقيًّا ثم يطلقها (أو يتوفى عنها) وتنقضي عدتها منه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 230].

ولا توارث بينهما إذا مات أحدهما، سواء كانت العدة باقية أو انقضت، ويحلّ به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق؛ لانقطاع رابطة الزوجية به في الحال.

فيؤخذ مما تقدَّم أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحلّ، وأن البائن بينونة صغرى لا يزيل الحلّ ويزيل الملك، وأن البائن بينونة كبرى يزيل الملك والحلّ معًا.[4]

---

[1] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 148.

[2] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، المرجع نفسه، ص 148.

[3] سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت ـ لبنان، 1397هـ ـ 1977م، (2/ 272)

[4] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الثاني: باعتبار وقوعه وفق السنة وعدم وقوعه وفق السنة

أولا: الطلاق السني[1]:

وهو الذي يقع من الزوج على امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة[2].

ولابد فيه من توفر شروط للطلاق السني لكي نحكم بكون المرأة محلا لطلاق السنة، وهذه الأمور تعتبر بمثابة الشروط المستنبطة من دليل الكتاب والسنة وهي:

1. أن تكون المرأة مدخولا بها.
2. أن تكون من ذوات الحيض، فليست بصغيرة لم تحض بعد، ولا كبيرة انقطع حيضها لليأس.
3. أن يقع الطلاق حال طهرها.
4. ألا يجامعها في ذلك الطهر الذي يريد أن يطلقها فيه.
5. ألا تكون حاملا.
6. أن تكون الطلقة واحدة ولا يزيد.

ومتى اختل بعض القيود الأربعة –ولا يمكن أن تختل كلها لأن الطهر والحيض لا يجتمعان– فإن الطلاق يكون بدعيا[3].

ثانيا: الطلاق البدعي (وهذا هو موضوع بحثنا مما سنفصله في المباحث التالية)

---

[1] والمراد بالسُّني: ماوافق السنة فيكي فية إيقاعه، وليس المراد بهذا أن الطلاق بهذه الكيفية سنة، وإن كانا لإذن قد وقع في القرآن بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1]، ينظر:صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 290/3. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (77/7).

[2] ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق (3 /86). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، (92/3). النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت . لبنان، 1416هـ/ 1991م،(3/8).

[3] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، مرجع سابق، (77/7). الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف، ط2، بيروت . لبنان، 1436هـ . 2005م، (29/4).

المبحث الأول

الطلاق البدعي: تعريفه وحكمه وضوابطه

المطلب الأول: تعريف الطلاق البدعي لغة واصطلاحا

الفرع الأول:تعريف الطلاق البدعي لغة

أولا: تعريف الطلاق: قد سبق تعريفه

ثانيا: تعريف البدعة

البدعة من البَدْعُ؛ هو: إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبلُ خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ. والله بديعُ السموات والأرض ابتدعهما، ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهّمهما متوهّم، وبدع الخلق. والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر، كما قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف:9]، أي: لستُ بأوّل مُرْسَل. وقال الشاعر:

فلست بِبِدْعٍ من النائبات ... ونقض الخطوب وإمرارها

والبِدْعَةُ: اسم ما ابتدع من الدين وغيره. ونقول: لقد جئت بأمرٍ بديع، أي: مبتدع عجيب. وابتدعت: جئت بأمرٍ مختلف لم يعرف ذلك[1].

وَفُلَانٌ بِدْعٌ فِي هَذَا الأَمر؛ أَي أَوّل لَمْ يَسْبِقْه أَحد، والبَدِيعُ: المحْدَثُ العَجيب. والبَدِيعُ: المبْدِعُ. وأَبدعْتُ الشَّيْءَ: اخْتَرَعْته لَا عَلَى مِثال. والبَديع: مِنْ أَسماء اللَّهِ تَعَالَى لإِبْداعِه الأَشياء وإِحْداثِه إِيَّاها وَهُوَ الْبَدِيعُ الأَوّل قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ[2].

فيظهر مما سبق أن البدعي في اللغة ما أحدث واخترع على غير مثال سابق.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق البدعي اصطلاحا (بمفهوم اللقب)

يقول القاضي عبد الوهاب: " وفائدة وصفه بأنه للبدعة وقوعه على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه"[3] أي هو ما انتفى فيه شرط أو أكثر من شروط الطلاق النسي المتقدمة الذكر.

---

[1] الخليل، **العين**، مرجع سابق، باب العين والدال والباء معهما ع ب د- د ع ب- ب ع د- ب د ع مستعملات ع د ب- د ب ع مهملان، (54/2). ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب العين المهملة، بدع، (6/8).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب العين المهملة، بدع، (6/8)

[3] القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت ط، (833/2).

ويقول ابن المحاملي:" أما البدعي: أن يطلّقها في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه.

وأما الذي لا سنّة فيه ولا بدعة فثمانية: طلاق قبل الدخول، وطلاق الصغيرة، والآيسة، والحامل، وطلاق الإيلاء، والعجز عن المهر، والعجز عن النفقة، والحكمين. [1] والبدعة أن يطلقها بعد الدخول في حيض أو طهر قد أصابها فيه[2].

يقول اطفيش:" الطلاق الحرام هو البدعي، ويقال له طلاق بدعة، وهو الموقع في حيض أو في طهر مس فيه . أو وقع مرتين أو أكثر في طهر واحد بلفظ واحد أو بأكثر، أو في أول كل طهر، أو في أول الطهر الأول والثاني، أو الأول والثالث"[3].

يقول سيد سابق في فقه السنة:" أما الطلاق البدعي فهو الطلاق المخالف للمشروع، كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه"[4].

وعليه فطلاق البدعة، هو: الطلاق المخالف للطلاق السني، سواء كانت المخالفة من جهة عدد التطليقات التي يوقعها خلافا للشافعية، أو من جهة وقت إيقاع الطلاق . وهو الطلاق المحرم . باتفاق.

[1] ابن المِحَامِلي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، ط1، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، ص 328.

[2] بالماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، تح: خضر محمد خضر، دار إحسان، ط1، طهران . إيران، 1420هـ، ص 148.

[3] محمد اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مرجع سابق، (499/7، 450).

[4] سيد سابق، **فقه السنة**، مرجع سابق، (264/2).

المطلب الثاني: حكم الطلاق البدعي

تمهيد: أجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم، واختلفوا في وقوعه أو عدم وقوعه، والجمهور على وقوعه[1]. واختلفوا أيضا من حيث الحكم بالكراهة والتحريم:

- أما من حيث الحكم الشرعي؛ فهو عموما بين المكروه والحرام[2]، وتفصيلا:

1. أما الطلاق زمن الحيض والنفاس فمتفق على حرمته.

قال صحاب الفواكه: " والبدعي مكروه في غير الحيض وحرام في زمنه"[3].

يقول الحبيب بن طاهر:" فالبدعي المكروه هو الواقع في طهر مسها فيه والواقع في عدة من طلاق رجعي سبقه والواقع بعض طلقة. وعلة الكراهة في الواقع في طهر مس فيه اختلف فيها فقد قيل لما في ذلك من التلبس على المرآة في عدتها فلا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل..." [4].

2. أما ما زاد على الواحدة مجتمعة أو متفرقة يكون بدعياً محظوراً في قول الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم. ولا يحرم ولا يكره عند الشافعية والحنابلة في الراجح من الروايات، وكذا عند أبي ثور وداود الظاهري، وإنما يكون تاركاً للاختيار والفضيلة[5].

يقول الحبيب بن طاهر:" والبدعي الحرام هو في حيض أو نفاس، والواقع ثلاثة، والواقع على جزء المرأة، وعلة تحريم الطلاق في الحيض أو النفاس هو تطويل العدة على المطلقة، لأن المطلق إذا طلق زوجته في الحيض يكون قد زادها في العدة أيام الحيض التي طلّقها فيها، وهي لا تعتد بها في أقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج، وذلك إضرار بها، وهو منهي عنه"[6]. ولا يجبر على الرجعة إذ لم يرد الجبر على الرجعة إلا في حق من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود. [7]

---

[1] العدوي، **كفاية الطالب**، مرجع سابق، (172/3). القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، مرجع سابق، (833/2).

[2] سيد سابق، **فقه السنة**، مرجع سابق، (264/2).

[3] النفراوي شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مرجع سابق، (31/2).

[4] الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (29/4).

[5] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، (406/7).

[6] الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، (3/4).

[7] الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، مرجع سابق ،. (87/4).

- وأما من حيث الوقوع وعدمه؛ فينقسم كذلك إلى قسمين:

1. القائلين بوقوع الطلاق البدعي: وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية، ومن على شاكلتهم.[1].

2. القائلين بعدم وقوعه، وهم: الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم.[2] قال النووي شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال بن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن، قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاه بن العربي وغيره عن بن علية؛ يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة.[3] وقد انتصر الشيخ أحمد شاكر للقول بأن الطلاق البدعي لا يعد شيئا ولا يحتسب، ويراه غير صحيح ولا أثر له[4].

الفرع الأول: الطلاق البدعي يقع ويعتد به

أولا: أدلتهم:

أ. دلالة الكتاب:

أ. 1: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [البقرة: 228]

أ. 2: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: 229]

أ. 3: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 230]

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، (403/7)، بتصرف. نسيبة عبد اللاوي، **آراء العلامة أحمد محمد شاكر في مسائل الطلاق من خلال كتابه "نظام الطلاق في الإسلام"**، ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1438 . 1439 هـ / 2017 . 2018. ص 36. الشوكاني، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر، 1413هـ - 1993م، (266/6).

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، (403/7).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، تح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، د ط، د ت ط، (352/9). الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، (266/6).

[4] أحمد محمد شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، مكتبة السنة، القاهرة. مصر، ص 17 . 22.

أ . 4: قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 241]

وجه الاستدلال: هذه الآيات عامة في الطلاق والمطلقات ولم تفرق بين كون الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في غيره، ولم يخص حال دون حال، وكل ذلك داخل في عموم الآيات[1].

ب . دلالة السنة:

أن عبد الله بن عمر، طلق امرأته، وهي حائض، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[2].

وجه الاستدلال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة زوجته حينما طلقها حائضا، والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق فدل ذلك على لزوم الطلقة لأنه لا يقال لرجل زوجته في عصمته راجعها ولو كانت غير لازمة لقال دعه فليس هذا بشيء أو مره فليمسكها و نحو ذلك[3].

ج: الإجماع

اتفق جمهور العلماء وجمهور السلف والأيمة من الصحابة والتابعين والأيمة الأربعة والإباضية والظاهرية على أنه يقع ويحتسب، وهو واقع عند عامة العلماء[4].

---

1 الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (80/2). الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، د ت ط، (98/4). محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار بن الجوزي، ط 1، 1422هـ، (47/13)

2 مالك بن أنس، **الموطأ**، تح: محمود بن الجميل، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، دار الإمام مالك للكتاب، البليدة . الجزائر، ط 1، 1423 هـ . 2002م، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض، ص 336. البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، سورة الطلاق، رقم: 4908. مسلم، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم: 1471 .

3 انظر : الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (530/1) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، ط 1، المنصورة – القاهرة . مصر، 1412هـ/1991م، (453/5)، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تح: محمد بن مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387هـ، (58/15) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق (89/10)، ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (353/9).

4 نسيبة عبد اللاوي، **آراء العلامة أحمد محمد شاكر في مسائل الطلاق من خلال كتابه "نظام الطلاق في الإسلام"**، مرجع سابق، ص 38. أنظر: محمد اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مرجع سابق، (457/7، 458). الكاساني، بدائع

د: المعقول

الأليق بمن عصى ربه وخالف شرعه أن يزجر ويعاقب، فيقتضي ذلك أن يشدد عليه.

ثانيا: المناقشة

أ: دلالة الكتاب

هذه الأدلة يتطرق إليها الاحتمال، فلا حجة فيها على خصوص هذا الأمر.

ويجاب:

بأن العام يبقى على عمومه ما لم يرد مخصص له، والمطلق على إطلاقه ما لم يأتي ما يقيده.

ب: دلالة السنة

يقول المعترض: هذه المراجعة لغوية[1].

ويجيب المستدل: الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية اتفاقا[2].

يقول الشوكاني: " ... وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة معان: أحدها بمعنى النكاح، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَّتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة: 230] ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح. وثانيها: الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه[3] به دون ولده: " أرجعه " أي رده، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة. والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق. ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر " أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي ألبتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك[4].

الصنائع، مرجع يابق، (96/3). وكل المراجع والمصادر التي سنرجع إليها للإحتجاج بوقوع الطلاق في الحيض ووقع الطلاق الثلاث دليل على هذا.

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (353/9).

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق (353/9).

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، (266/6).

[4] الشوكاني،**نيل الأوطار**، المرجع نفسه، (267/6).

والدليل على أن المراجعة شرعية أيضا ما ورد في الروايات الصحيح أنها حسبت عليه تطليقة، منها:

ب . 1: عن نافع، أن رجلا سأل ابن عمر فقال: طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض فقال: " عصيت ربك وفارقت امرأتك "[1].

ب . 2: حديث البخاري عن ابن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟ وعن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر، قال: «مره فليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق[2].

ب . 3: حديث البخاري عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر،قال: «حُسبتْ عليَّ بتطليقة»[3] ، وهذه الرواية أوضح مما تقدم.

ب . 4: عن نافع، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: «واحدة اعتد بها»، وفي رواية: وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[4].

ووجه الاستدلال ظاهر بأن المراجعة كانت بسبب التطليقة التي حسبت عليه

يقول المعترض: الرواية بلفظ: مره فليراجعها، ويعتد بتطليقه ؛ فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة، ولكنها لم تصح؛ كما جزم به ابن القيم في " الهدي "؛ وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون، لا تثبت الحجة بشيء منها[5].

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت . لبنان، 1424هـ/ 2002 م، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، (549/7)، رقم: 14969.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم: 5252. رقم: 5253.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم: 5253.

[4] مسلم، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم: 1471.

[5] صديق حسن خان، **التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة**، تح: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1423 هـ - 2003 م، (247/2).

يجاب: بأنه وإن وردت بعض الروايات كذلك إلا أن هناك روايات أخر في الصحيحين، وهي أصل لكل الروايات الضعيفة، فلا ضير في الاحتجاج بها.

يقول المعترض: ليس فيه ما يفيد رفع ذلك للنبي ، فقوله (حُسبت عليَّ) من الذي حسب؟ النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر رضي الله عنه ؟ أو أنه هو الذي حسبه؟.

أجاب الحافظ عن الاعتراض فقال: وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدًا جدًّا، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يُتخيَّل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئًا برأيه، وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيَّظ من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة[1].

الفرع الثاني: الطلاق البدعي لا يقع وليس بشيء

أولا: أدلتهم

أ . دلالة الكتاب

أ . 1. قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:1/ 65]

وجه الاستدلال: المطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه، لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه[2].

أ . 2. قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:229/ 2]

وجه الاستدلال: أنه لم يرد إلا المأذون، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق، لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أي تعريف المسند إليه باللام الجنسية.

ب . دلالة السنة

ب . 1. حديث أبي الزبير؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد

2001م، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (347/23)، رقم: 15150. وأشار الشيخ الارنؤوط إلى ضعفه بسبب ابن لهيعة.

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، (266/6). ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (353/9).

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، (268/6). بتصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا، وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" قال ابن عمر: وقرأ النبي -صلى الله عليه وسلم ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: 1] في قبل عدتهن.[1]

ووجه الاستدلال: صريح في قوله: فردها علي ولم يرها شيء، أي؛ فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا، وإسناد هذه الرواية صحيح، ولم يأت من تكلم عليها بطائل، وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يعارضها قول ابن عمر؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه.[2]

ب . 2 . قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[3].

ووجه الاستدلال:أنه طلاق بدعي محرم، وكل محرم مردود بجملته.

ب . 3 . حديث أبي الزبير، قال: سألت جابرا، عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ »[1].

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أول كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ/ 2009م، أول كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (509/3)، رقم: 2185. وأشار الشيخ الأرنؤوط إلى شذوذ زيادة " ولم يرها شيئا، حيث قال: " صحيح دون قوله: ولم يرها شيئا، فهي شاذة،" يقول أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر. وأما رواية الزهري، عن سالم ونافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق أو أمسك. وروي عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. ابو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، (509/3).

[2] صديق حسن خان، **التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة**، تح: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1423 هـ - 2003 م، (247/2).

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: 1718. البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود.

ووجه الاستدلال: ظاهر من قوله فإنه امرأته، وبقاء الزوجية علامة على عدم احتساب الطلقة.

ج . المعقول

د . 1 . أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة؛ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن كل بدعة ضلالة، ولا خلاف أيضا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر، وما خالف ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو رد؛ لحديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم:« كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »؛ وهو حديث متفق عليه.

فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وسلم يقع من فاعله ويعتد به؛ لم يقبل منه ذلك إلا بدليل.[2]

د . 2 . هذا الطلاق منهي عنه شرعاً غير مأذون فيه، فلا يكون مملوكاً للزوج كالوكيل بالطلاق إذا خالف أمر الموكل، فإن طلاقه لا يقع، والمنهي عنه لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه[3].

ثانيا: المناقشة

أ . دلالة الكتاب

يقول المعترض: إن هذه إرشادات لما هو الأفضل، وليس فيها دلالة على عدم وقوع الطلاق، بل المقرر في السنة وقوع الطلاق، مع مخالفة هذه الإرشادات.[4].

ب . دلالة السنة

ب . 1 . لا يسلم ذلك، يقول شعيب الأرنؤوط عن الحديث: " صحيح دون قوله: ولم يرها شيئا، فهي شاذة،" يقول أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن

---

[1] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، (347/23)، رقم: 15150. **وأشار الشيخ الارنؤوط إلى ضعفه بسبب ابن لهيعة**.

[2] صديق حسن خان، **التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة**، مرجع سابق، (248/2).

[3] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، (404/7).

[4] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع نفسه، (403/7).

سالم، عن ابن عمر. وأما رواية الزهري، عن سالم ونافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق أو أمسك. وروي عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير" [1].

ب . 2 . ليس كل شيء منهي عنه باطلا في أحكام الشريعة الإسلامية، وأكبر دليل على ذلك أن الطلاق بذاته يعد من أبغض الحلال إلى الله عز وجل ... ولكن أحدا لم يقل بأنه باطل لا يقع، وإذا تبين أن هناك انفصالا بين النهي عن الشيء وبطلانه، فلا يمكن أن يستدل بالأول منهما عن الثاني[2]. فكونه ممنوعا ابتداء لا ينافي وقوعه بعد الإيقاع.[3]

يجاب عهنه أيضا : لو كان النهي علة للفساد لما جاز أن ينفرد عنه معلوله؛ لأن العلل أبدا تستتبع أحكامها، فلما ثبت في الشرع نواهي لا توجب الفساد، وتجتمع معها الصحة، بطل أن يكون النهي موجبا للفساد. ومما يشهد لهذه الدعوى وأن لنا نهيا لا يتبعه الفساد؛ الطلاق حال الحيض –منهي عنه، وهو صحيح، واقع، نافذ، مزيل للملك عن الابضاع، تترتب عليه الأحكام من انقضاء العدد، وإباحة المطلقة للأزواج–، والبيع عند النداء إلى الجمعة، والذبح بالسكين المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب[4].

ومنها: أن الأصل المستقر فيما بين العلماء أجمع، أن النهي لا يقف على معنى يخص العين، سواء كان في المعاملات أو العبادات، بل وجدناهم حكموا بإبطال بيع الخنزير والميتة والدم لمعنى في الذات، وحكموا بإبطال بيع الصيد في حق المحرم وفي الحرم، والمنع يرجع إلى ذات المحرم والبقعة لا إلى عين الصيد، وحكموا بإبطال الصوم والحج بالردة، وإن كان النهي عن الردة لا يختص الصوم والحج، بل الردة منهي عنها قبل الإحرام، وقبل التلبس بالصيام، وبعد الخروج منهما، وصارت الردة في إبطالهما بمثابة ما يخصهما من المبطلات، كالوطء في الحج، والأكل في الصوم، وهذا يدل على أن السترة النجسة التي لا

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، (509/3).

[2] البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، دار الفكر، ط2، دمشق، سوريا، 1401 هـ/ 1981م ، ص 116. الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، دار الفكر، د ط، بيروت . لبنان، د ت، 1428هـ/ 2007م ، (106/1).

[3] وأدلة القائلين بوقوع الطلاق زمن الحيض، وأدلة القائلين بقوع الطلاق الثلاث (سواء واحدة أو ثلاث) شاهدة على هذا.

[4] علي بن عقيل، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، تح: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت – لبنان، 1420 هـ - 1999 م، (248/3).

ينهى عنها إلا لأجل الصلاة، والسترة المغصوبة التي ينهى عنها في الصلاة وخارج الصلاة، سواء في المنع من الاعتداد بالصلاة[1].

يقول الشيرازي: " النهي لا يدل على الفساد وحكي عن الشافعي رحمه الله ما يدل عليه وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين واختلف القائلون بذلك في الفصل بين ما يفسد وبين ما لا يفسد فقال بعضهم: إن كان في فعل المنهي إخلال بشرط في صحته إن كان عبادة أو في نفوذه إن كان عقد أوجب القضاء بفساده وقال بعضهم إن كان النهي يختص بالفعل المنهي عنه كالصلاة في المكان النجس اقتضى الفساد وإن لم يختص المنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة لم يقتض الفساد." [2]

يقول الشاطبي:" إذا رأيت من يصحح المنهي عنه بعد الوقوع، أو المأمور به من غير المطابق؛ فذلك إما لعدم صحة الأمر أو النهي عنده، وإما أنه ليس بأمر حتم ولا نهي حتم، وإما لرجوع جهة المخالفة إلى وصف منفك، كالصلاة في الدار المغصوبة بناء على القول بصحة الانفكاك، وإما لعد النازلة من باب المفهوم والمعنى المعلل بالمصالح، فيجري على حكمه، وقد مر أن هذا قليل، وأن التعبد هو العمدة"[3].

مسألة النهي يقتضي الفساد والبطلان:

اختلف علماء الأصول في اقتضاء النهي الفساد والبطلان، فكان له في ذلك مذاهب عدة انجر عنها اختلاف كبير في الفروع الفقهية.

المذهب الأول:

النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يدل على بطلانها، ويثبت القبح في عين المنهي عنه، وإلى هذا القول ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية وبعض المتكلمين. [4]

---

[1] علي بن عقيل، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، المرجع نفسه، (252/3).

[2] أبو إسحاق الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت . لبنان، 1424 هـ- 2003 م، ص 25.

[3] الشاطبي إبراهيم بن موسى، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية، ، 1417هـ . 1997م، (540/2).

[4] محمد علي الطيب الحسن البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، 1403 ، ص 171 بتصرف.

المذهب الثاني:

النهي المطلق عن الأفعال الشرعية، لا يدل على بطلانها مطلقا بل أنه يدل على الصحة، وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض الشافعية. [1]

المذهب الثالث:

النهي المطلق عن التصرفات الشرعية لا يدل على بطلانها مطلقا، ولكنه يدل على صحتها، والى هذا ذهب بعض الإمامية والشافعية. [2]

المذهب الرابع:

النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يدل على فساد في العبادات دون المعاملات وإلى هذا القول ذهب أبو الحسين البصري والرازي والغزالي ومعظم الإمامية. [3]

والذي تنصره الأدلة مذهب من ذهب من العلماء إلى التفصيل، وذلك بأن النهي عن الشيء وارد على ثلاث صور:

1. أن يقترن بقرينة تدل على بطلان المنهي عنه، أو صحة المنهي عنه، فهذا قد فصلت فيه القرينة، فلا يندرج تحت القاعدة المذكورة.

من أمثلته:

– حديث «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» [4] ، وفي رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا [1].

---

[1] محمد بن علي الطيب البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، 1403هـ، ص 176.171. زكريا بن يحي بن موسى الرهوني، **تحفة المسؤول**، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، د ت ط، (72/1).

[2] عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، **كشف الأسرار**، دار الكتب العلمية، بيروت،1997، ص379.

[3] جمال الدين أبي نصور محمد بن يوسف المطهر الأسدي، **تهذيب الوصول**، مؤسسة الإمام علي، ط1، لندن، 1412هـ، 2001م، ص122. محمد كاظم الخرساني، **كفاية الأصول**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، ص186. أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/ 1991م، (13/1).

[4] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم: ، البخاري، الصحيح، كتاب السلم، باب ثمن الكلب، رقم: 2237. مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم: 1597.

فأبطل العوض عنه، وهذا إبطال للبيع وإفساد، فالنهي قد اقتضى الفساد بالنص[2].

2. أن يأتي النهي عن الشيء لا لشيء يتعلق به، بل لأمر خارج عنه، فهذا يقتضي الإثم بفعل المنهي عنه، ولا يقتضي الفساد، بل يصح الفعل وتترتب آثاره عليه.[3]

حديث: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».[4].

فهذا نفي مقتضاه النهي عن الصلاة عند حضور الطعام وعند مدافعة البول والغائط، والعلة فيه مدركة لا تعود على الصلاة بإفساد، وهي ما يقع للمصلي بذلك من التشويش في صلاته مما يؤثر على خشوعه فيها، لكن صح الدليل على عدم اعتبار الخشوع مما يشترط لصحة الصلاة، بل تصح بدونه فلا يطالب بالقضاء. فالنهي هنا لم يقتض الفساد للمنهي عنه، لأنه لسبب خارج عما يصح به ذلك المنهي عنه[5].

3. أن يأتي النهي مطلقا لا قرينة معه تدل على فساد أو صحة المنهي عنه، فالأصل الذي دلت عليه الشريعة فيه أنه يقتضي الفساد.

ومن برهان ذلك:

حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[6].

هذا الحديث الصحيح قاعدة في إبطال كل عمل على غير وفاق الشرع، فالمنهي عنه على غير وفاق الشرع فهو باطل، وكل ما يترتب عليه من الآثار فهو فاسد، سوى ما تقدم في النوعين قبله، حيث ظهر استثناؤهما بدليل الشرع نفسه أو بأصله وقاعدته[7].

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، أول كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، (348/5)، رقم: 3482. والحديث صحيح، أنظر: نبيل بن منصور البصارة، أنِيسُ السَّاري، مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الريّان، بيروت – لبنان، ط 1، 1426 هـ، 2005 م، ج 8، ص 5699.

[2] عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان، ط1، بيروت – لبنان، 1418هـ/ 1997م، ص 256.

[3] عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 257.

[4] مسلم، الصحيح، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم: 560.

[5] عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 258.

[6] سبق تخريجه.

[7] عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، المرجع السابق، ص 258، 259.

ولهذا يقول البوطي: " قد ذهب الجمهور إلى أن النهي إن كان عائدا لعلة هي غير ذات المنهي عنه فإنه يستلزم الحرمة ولا يستلزم الفساد أو البطلان ، وقد خالف الجبائي وبعض الحنابلة"[1].

ج . المعقول:

ج . 1. يعترض عليه بمثل ما أعترض على استدلالهم بحديث: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . أنظر **ب . 2 .** السابق . . وأضيف عليه، أنه الجمهور جاء بالأدلة على أن هذه البدعة يلزم حكمها.

ج . 2 . أجيب بأن النهي عن الطلاق في الحيض ونحوه ليس راجعاً إلى نفس الطلاق، ولا إلى صفة من صفاته، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو عدم الحاجة إلى الطلاق، أو ما يترتب عليه من إيذاء الزوجة بإطالة العدة، والنهي لأمر خارج عن المنهي عنه لا يدل على فساده إذا وقع، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة. والقياس على الوكيل قياس مع الفارق؛ لأن الوكيل في الطلاق مجرد سفير ومعبر عن الموكل، فلا يملك غير ما فوض إليه، أما الزوج فلا يوقع الطلاق نيابة عن غيره ولا عن الله عز وجل، وإنما يوقعه عن نفسه[2].

الفرع الثالث: الترجيح

بعد استعراض أدلة الفريقين وإمعان النظر فيها ومناقشتها، يظهر للباحث أن القول بوقوع الطلاق البدعي هو الراجح لقوة دليله، وكونه بدعة لا يلزم عدم وقوعه، لمنافاة التلازم بين البدعية وعدم الوقوع، وسيأتي التفصيل في كيفية الوقوع في فرعي الطلاق البدعي وهما الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض.

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، مرجع سابق، ص 122.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،مرجع سابق، (404/7).

المطلب الثالث: ضوابط الطلاق البدعي وأنواعه

الفرع الأول: ضوابط الطلاق البدعي

قال المالكية: طلاق السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهي أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض؛ وهذه الشروط السبعة مستقرآت من حديث ابن عمر[1].

قال خليل:" طلاق السنة؛ واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض"[2].

الأول: من القيود أن يكون واحدة، فأكثر منها في دفعة بدعي مكروه.

الثاني: أن يوقع الطلقة في حال طهر المرأة فإن أوقعها في غير طهرها بل في حيض أو نفاس كان بدعيا لأنه يطول عليها عدتها.

الثالث: أن يكون ذلك الطهر الموقع فيه الطلقة لم يمسها فيه فإن أوقعه في طهر مسها فيه كان بدعيا لأنها في هذه الحالة لا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها ولخوف الندم إن ظهر بها حمل ولعدم تيقنه لنفي الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه لأنها ليست مستبرأة فإذا لم يمسها صار على يقين من نفيه وهو أحسنها.

الرابع: أن لا تكون الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العدة شيئا فبدعي مكروه وكذا يكره أن يراجعها ثم يطلقها لتطويله عليها العدة إن كانت نيته عند المراجعة الفراق وأما إن نوى البقاء ثم بدا له فطلق وهكذا في كل طهر طلقة لم تكره له المراجعة ولا الطلاق عياض ولا خلاف فيه[3].

وبقي شرطان كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق المكسور كنصف وطلاق جزء الزوجة كنصفها بدعيان، وزاد في التلقين كونها ممن تحيض احترازا عن طلاق صغيرة، أو يائسة فليس سنيا ولا بدعيا[4].

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت – لبنان، 1424هـ/ 2003م، (271/4).

[2] خليل بن إسحاق المالكي، **محتصر الشيخ خليل**، مرجع سابق، ص 114.

[3] الخرشي محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، مرجع سابق، (27/4).

[4] عليش، **منح الجليل**، مرجع سابق، (35/4).

القيود التي بها يكون الطلاق سنيا أن يقع في طهر وأن لا يمسها في ذلك الطهر، وأن يكون واحدة، وأن تكون كاملة، وأن يوقعها على جميع المرأة، وأن لا يردف عليها طلقة داخل العدة، فإن فقد شرط منها كان الطلاق بدعيا[1].

ويقول ابن نجيم: " ذكر المصنف ثلاثة أنواع للبدعي وهي ثمانية: الرابع: تطليقها ثنتين بكلمة، الخامس: تطليقها ثنتين في طهر لم يتخلل بينهما رجعة. السادس: تطليقها في طهر جامعها فيه. السابع: تطليقها في طهر لم يجامعها فيه لكن جامعها في حيض كان قبله، الثامن: تطليقها في النفاس. [2] وزاد بعضهم نوعا تاسعا وهو: طلاقها في طهر طلقها في حيض قبله. [3]

من خلال ما سبق يمكن إحصاء ضوابط الطلاق البدعي كالآتي على خلاف بين المذاهب:

1. الطلاق زمن الحيض.
2. الطلاق زمن النفاس.
3. الطلاق في طهر مس فيه.
4. خلو الطلاق عن العوض.
5. تطليقها ثنتين في طهر لم يتخلل بينهما رجعة.
6. تطليقها أكثر من واحدة بكلمة.
7. طلاقها في طهر طلقها في حيض قبله.
8. أن لا يوقع الطلاق على جزء منها.
9. أن تكون الطلقة كاملة.
10. أن لا يردف عليها طلقة داخل العدة.

[1] النفراوي شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مرجع سابق، (31/2).

[2] ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، (260/3). قال شارحه: " وهي الطلاق ثلاثا في طهر أو بكلمة وطلاق الموطوءة حائضا. ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المرجع نفسه، (260/3).

[3] ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المرجع نفسه، (260/3).

الفرع الثاني: أنواع الطلاق البدعي

أولا: تمهيد (طلاق لا يوصف بسنة ولا ببدعة)

لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالبدعة والسنة. وفي معناهما اصطلاحان: أحدهما: السني ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم. وعلى هذا فلا قسم سواهما. والثاني: وهو المتداول، أن السني طلاق مدخول بها ليست بحامل، ولا صغيرة ولا آيسة. والبدعي: طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها، وعلى هذا يستمر ما اشتهر في المذهب: أن غير المسوسة لا سنة ولا بدعة في طلاقها، وكذا من في معناها. وعلى هذا، الطلاق سني وبدعي وغيرهما[1].

يقول ابن العربي المالكي: الطلاق يعتبر بثلاث معان: العدد، والصفة، والزمان، ويكون على ثلاثة أضرب: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وطلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة، وهذه الثلاثة الاقسام تصح من جهة الزمان، فأما من جهة العدد والصفة، فلا تكون إلا قسمين: سنة وبدعة[2].

ويقول الماوردي الشافعي: "والطلاق ثلاثة (أقسام) سنة وبدعة ومباح؛ فالسنة أن يطلقها بعد الدخول بها في طهر لم يجامعها فيه فإن قال أنت طالق للسنة روعي ذلك.

والبدعة أن يطلقها بعد الدخول في حيض أو طهر قد أصابها فيه فإن قال أنت طالق للبدعة روعي ذلك.

والمباح ما لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغير والآيسة والحامل والمختلعة وغير المدخول بها فإن قال أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال من غير مراعاة سنة ولا بدعة. وأما عدد الطلاق فلا سنة فيه ولا بدعة [3]

وجمع هذا القسم المباح التويجري في قوله:" وأما الذي لا سنّة فيه ولا بدعة فثمانية: طلاق قبل الدخول، وطلاق الصغيرة، والآيسة، والحامل، وطلاق الإيلاء، والعجز عن المهر، والعجز عن النفقة، والحكمين. [4] فإذا كانت المرأة لا تحيض لصغر أو إياس، أو غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في طلاقها، فيطلقها زوجها متى شاء من الأوقات، وحال الحيض أو الطهر لغير المدخول بها، أما العدد

---

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، (3/8).

[2] أبو بكر بن العربي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط 1، 1428هـ/ 2007 م، (544/5). بتصرف

[3] بالماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، مرجع سابق، ص 148.

[4] ابن المحَامِلي، **اللباب في الفقه الشافعي**، مرجع سابق، ص 328.

فيثبت لهؤلاء وغيرهن، فيجب العمل به. قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَّاتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُۥ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً ﴾ [الطلاق:1]."[1]

وبذلك يكون البدعي نوعان: بدعي لمعنى يعود إلى العدد، بدعي لمعنى يعود للوقت

ثانيا: طلاق بدعي باعتبار الوقت

أما الذي يعود إلى الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض لم يكن مكروهاً. [2] وكأن يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها،[3] فهذا الطلاق محرم ويقع، وفاعله آثم، ويجب عليه أن يراجع زوجته منه إن كان الطلاق رجعياً، وإذا راجع الحائض أو النفساء أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، ومن طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها أو أمسكها.

لحديث: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»، ولحديث: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ»[4].

يقول القرطبي: " فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء"[5].

---

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430هـ/ 2009 م، (206/4). عليش، **منح الجليل**، (35/4).

[2] ابن مَازَةَ برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1424هـ/ 2004 م، (200/3).

[3] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، (205/4). نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق . مصر، 1310هـ، (349/1). علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1405هـ/ 1984 م، (171/2).

[4] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (206/4). بتصرف. نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، المرجع السابق، (349/1).

[5] القرطبي، **تفسير القرطبي**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت . لبنان، 1427هـ / 2006م، (41/4).

جاء في بدائع الصنائع:" أما الذي يرجع إلى الوقت فنوعان أيضا: أحدهما الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت مدخولا بها سواء كانت حرة أو أمة، لما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعبد الله بن عمر حين طلق امرأته في حالة الحيض " أخطأت السنة " ولأن فيه تطويل العدة عليها لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك إضرار بها، ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان الحيض زمان النفرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون الطلاق فيه سنة بل يكون سفها. [1]

والثاني الطلقة الواحدة الرجعية في ذوات الأقراء في طهر جامعها فيه حرة كانت أو أمة لاحتمال أنها حملت بذلك الجماع وعند ظهور الحمل يندم فتبين أنه طلقها لا لحاجة وفائدة فكان سفها فلا يكون سنة ولأنه إذا جامعها فقد قلت رغبته إليها فلا يكون الطلاق في ذلك الطهر طلاقا لحاجة على الإطلاق فلم يكن سنة. "[2]

ثالثا: طلاق بدعي باعتبار العدد

وأما طلاق البدعة في العدد فأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة. [3] أو إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث جملة واحدة أو على التفاريق واحدا بعد واحد بعد أن كان الكل في طهر واحد. [4] وهذا عند الجمهور خلافا للشافعية، يقول النووي: " لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث، لكن الأفضل تفريقهن على الأقراء، أو الأشهر إن لم تكن ذات أقراء، لتتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن أراد أن يزيد في قرء على طلقة، فرق على الأيام"[5].

فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا[6].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، (93/3).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، (94/3).

[3] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، (2، 171).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، (94/3). ابن مَازَةَ برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، مرجع سابق، (200/3).

[5] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، (9/8).

[6] نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، (349/1). محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (206/4).

قال سحنون: " قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟

قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهية.

قلت: فإن هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟

قال: نعم"[1].

[1] سحنون، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، 1415هـ/ 1994م، (3/2).

المبحث الثاني

أحكام الطلاق البدعي

المطلب الأول: حكم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة

تمهيد: يظهر للباحث من خلال ما سبق من تعريف الطلاق البدعي، أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة هو من هذا النوع، والذي عمت به البلوى في هذا الزمان، وتعددت فيه الفتوى واختلفت باختلاف المشارب والمذاهب، ما يحمل المتصدر للفتوى أن يكون له إلمام بهذا الموضوع ينير دربه في الحكم عليه، وهذه غايتنا من هذا المطلب

الفرع الأول: تعريف الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وتصويره

أولا: تعريف الطلاق الثلاث

عموما هو: أن يطلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات بلفظ واحد مجتمعات أو متفرقات.

ثانيا: صور الطلاق الثلاث البدعي

يمكن تصوير الطلاق الثلاث إلى عدة صور منها على ما يراه الباحث:

1: أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا للسُّنَّة

ومعنى أنت طالق ثلاثا للسُّنَّة : أنت طالق في كل طهر مرة[1].

وفي المدونة، قال سحنون: " قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟

قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهية، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

قلت: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟

قال: قال مالك: ما أدركت أحدا من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك" [2].

2: أن يقول الزوج لزوجه: أنت طالق ثلاثا

---

[1] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، مرجع سابق، (96/7).

[2] سحنون، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، (3/2).

ففي المدونة: " قلت: فإن هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم." [1]

ويقول الجويني:" إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، أو طلقتك ثلاثاً، فلا شك في وقوع الثلاث، سواء كانت المرأة مدخولاً بها، أو غير مدخولٍ بها، وقول الزوج ثلاثاً لا يُقطع عن صدر كلامه؛ فإنّه منعطف عليه تبييناً وشرحاً وإيضاحاً، وليس في حكم كلام مبتدأ" [2].

3: إذا قال لها أنت طالق، ونوى ثلاثاً:

وفي مسائل الإشراف: إذا قال لها أنت طالق، ونوى به الثلاث كانت ثلاثاً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله تكون واحدة؛ لأنها صيغة محتملة للعدد قابلة له، واللفظ إذا احتمل شيئاً فنوى به قُبِل من ناويه اعتبارًا بقوله أنت الطلاق، ولأنَّ قوله (أنت طالق) نعت اسم الفاعل من طلقت، فهي طالق، فهو كقولك: زيد ضارب وقاتل، ومعلوم أن ذلك يصحُّ للواحد والاثنين والثلاثة، فكذلك طالق، ولأن المطلّقة ثلاثاً تشارك المطلّقة واحدة في الوصف لها بأنها طالق، وإذا كان الاسم مستعملاً فيها فدلَّ على قبوله بعدد طلاقها، ولأن قوله: (أنت طالق)، نعت لمصدر محذوف تقديره أنت طالق طلاقاً، وذلك المصدر قابل للعدد باتفاقنا، وإظهاره كتركه، لأنه معلوم من اللفظ، فإذا كان المصدر قابلاً للعدد جاز أن يوصف نعتاً بما يصحّ أن يقبله لو أظهره، ولأن الاتفاق حاصل على أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً[3].

4: إذا كرر الطلاق بلا عطف

بأن قال لزوجته اعتدي، اعتدي، اعتدي، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق أو قال: أنت طالق طالق طالق من غير إعادة المبتدأ فإنه يلزمه الثلاث من غير شرط نسق في المدخول بها وبشرط النسق في غيرها والمراد بالنسق المتابعة من غير فصل بكلام أو صمات اختياري لا بسعال ونحوه ومحل اللزوم إن لم

---

[1] سحنون، **المدونة الكبرى**، المرجع السابق، (3/2).

[2] الجويني أبو المعالي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق، (91/14).

[3] القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ /1999م، (742/2).

ينو التأكيد فإن نوى باللفظ الثاني والثالث التأكيد فإنه ينفعه ويقبل منه وتلزمه واحدة فقط مدخولا بها أم لا. [1]

. وإن قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم يكن له نية وقعت الأولى دون الثانية والثالثة وحكي عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه قال: يقع الثلاث فمن أصحابنا من جعل ذلك قولاً واحداً، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة، لأن الكلام إذ لم ينقطع ارتبط بعضه ببعض فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا، وقال أكثر أصحابنا لا يقع أكثر من طلقة، وما حكي عن القديم إنما هو حكاية عن مالك رحمه الله ليس بمذهب له لأنه تقدمت الأولى فبانت بها فلم يقع ما بعدها.[2]

. وإن قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، نظرت، فإن كان أراد به التأكيد لم يقع أكثر من طلقة، لأن التكرار يحتمل التأكيد وإن أراد الاستئناف وقع بكل لفظة طلقة لأنه يحمل الاستئناف وإن أراد بالثاني التأكيد وبالثالث الاستئناف وقع طلقتان وإن لم يكن له نية ففيه قولان: قال في الإملاء: يقع طلقة لأنه يحتمل التكرار والاستئناف فلا يقع ما زاد على طلقة بالشك وقال في الأم: يقع الثلاث لأن اللفظ الثاني والثالث كاللفظ الأول فإذا وقع بالأول طلاق وجب أن يقع بالثاني والثالث مثله. [3]

ولعلنا نجمع ما تقدم في صورتين:

- الصورة الأول: بأن يقول الزوج لزوجه طلقتك ثلاثا أو طالق بالثلاث أو طالق البتة أو ما يدل على ذلك من الألفاظ.
- الصورة الثانية: أن يقول الزوج لزوجه أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

---

[1] الخرشي محمد، **شرح مختصر خليل للخرشي**، مرجع سابق، (50/4). الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق، (63/14).

[2] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تح: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، 1416هـ . 1995م، (15/3). الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق، (149/14، 151). ابن مفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، تح، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1418هـ/ 1997م، (337/6).

[3] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المرجع السابق، (16/3).

الفرع الثاني: القائلون بوقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة

اتفق الفقهاء على حرمته وإثم صاحبه لمخالفته سنة الطلاق، واختلفوا في وقوعه ثلاثا أو واحدة، وفرق بعضهم بين المدخول بها وغير المدخول بها، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي:

- النهي عن الشيء هل يستلزم الحرمة والبطلان، أم يستلزم الحرمة ولا يستلزم البطلان.
- الأدلة الواردة في الحكم ظنية يتطرق إليها الاحتمال.[1]
- هل الأصل في الطلاق الإباحة أم الحظر؟.
- هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة والطلاق الثلاث يقع بإلزام المكلف لنفسه، هذا الحكم في طلقة واحدة أو ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟[2].

وفي ما يلي تفصيل ذلك وبيانه:

أولا: القائلون بوقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثلاثا:

1 . مذهب جماهير العلماء: يرى فريق كبير من العلماء أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع ثلاثا، وتبين به الزوجة بينونة كبرى، إلا أن تنكح زوجا آخر، هذا مذهب جماهير الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة[3] و الإباضية ونصره الإمام البوطي من المعاصرين.

ونسبه البيهقي إلى: عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، والحسن بن علي، والمغيرة بن شعبة، وعائشة رضي الله عنها. [4] ورواية

---

[1] أنظر: علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، (95/3). محمد سعيد رمضان البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، مرجع سابق، ص 99. نور الدين عتر، **أبغض الحلال**، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، 1405هـ 1985م، ص 115 وما بعدها.

[2] الرجراجي علي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التاويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ . 2007م، (164/4). فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها، كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم. ومن شبهها بالنذور والأيمان التي لزم العبد ما التزم منها لزمه على أي صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه. فكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق، سدا للذريعة، والله أعلم.

[3] الرجراجي، **مناهج التحصيل**، المرجع السابق،(160/4، 163). ابن مفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، (303/6).

[4] أبو بكر البيهقي، **السنن الصغيرى**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط 1، 1410هـ/1989م، (116/3) ، رقم: 2665

سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن بكير، وغيرهم عن ابن عباس: «أنه أجاز الطلاق الثلاث، وأمضاهن»[1].

2 . أدلة هذا الفريق:

استدل هذا الفريق بأدلة مختلفة منها:

أ– ظواهر الكتاب

- **أ – 1 العموم والإطلاق في الآيات التي ذكر فيها الطلاق**؛ وهي قوله تعالى:
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [البقرة: 228]
- ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [الْبَقَرَةِ: 230]
- ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [سورة البقرة: 236]
- ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الْبَقَرَةِ: 237]
- ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [الْبَقَرَةِ: 241]

وجه الاستدلال:

إن العموم والإطلاق الوارد في الآيات الكريمة الذي يستفاد من قوله تعالى: (والمطلقات) و(طلقتم) و(طلقها) (فطلقوهن) يجري على عمومه فيشمل الطلاق الرجعي والبائن، سواء صدر الطلاق بلفظ واحد أو اثنين أو ثلاث مفرقا أو بلفظ واحد ولم يقيد إلا بقيد العدة الواردة في النص، أو وقت ابتداء العدة، وبهذا يبقى العام على عمومه والمطلق على اطلاقه[2].

جاء في تفسير الرازي: أما قوله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، فهذا نص في أن الطلاق جائز، واعلم أن كثيرا من أصحابنا يتمسكون بهذه الآية في بيان أن الجمع بين الثلاث ليس بحرام، قالوا: لأن قوله:(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) يتناول جميع أنواع التطليقات، بدليل أنه يصح استثناء الثلاث منها فيقال لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إلا إذا طلقتموهن ثلاث طلقات فإن هناك يثبت

[1] أبو بكر البيهقي، **السنن الصغيرى**، المرجع السابق، (116/3). رقم: 2667

[2] علي أبو البصل، مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، 2020/08/22، 18:13. https://www.alukah.net/sharia/0/96760/

الجناح، قالوا: وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فثبت أن قوله: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء يتناول جميع أنواع التطليقات، أعني حال الإفراد وحال الجمع.[1]

أ– 2– قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229]

ووجه الاستدلال:

أن ظاهر الآية يفيد وقوع الطلاق بعد الطلاق سواء جمع أو فرق على وجه المباح أو المحظور، والمرَّة ظرف زمان الفعل الواقع نظيره التارة.[2]

أ– 3– قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [الطلاق: 1] بعد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ ﴾ [الطلاق: 2][3].

ووجه الاستدلال:

أن هذا موضوعه الزجر عن الفعل والردع عنه، فلولا أنه واقع وإلا لم يصفه بأنه ظالم نفسه لأنه كان يكون لغوًا، واللاغي لا يقال له ذلك، وحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما نويت؟ " فقال له: واحدة، فقال: " الله " قال: الله، قال: " هو ما نويت " فلو كان ما زاد عليها غير واقع لم يكن لإحلافه معنى، وحديث الحسن عن ابن عمر، وقد ذكرناه أنه طلق امرأته فقال: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: " لا، كانت تبين منك وتكون معصية "، وهذا نص، وروى ابن المسيب أن رجلاً من أسلم طلق امرأته ثلاثاً جمعًا، فقيل له: إن لك عليها رجعة، فدخلت امرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته أنه طلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فقال: " قد بنت منه، ولا ميراث بينكما "، ولأن كل ملك يزول بإزالته مفترقاً فإنه يزول بإزالته مجتمعًا، أصله إعتاق العبيد، ولأن الزوج يملك بالعقد الطلاق الثلاث فلا يخلو أن يكون ملك إيقاعها متفرقة، أو مجتمعة، أو كيف شاء من جمع أو تفريق، فلو كان لا يملك إلا مفترقاً لم يجز أن يملك

---

[1] الرازي، **تفسير الفخر الرازي**، دار الفكر، ط 1، 1401هـ/ 1981م، (474/6).

[2] الجرجاني، **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر**، تح: وليد بن احمد بن صالح الحسين، وإياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، 1429 هـ - 2008م.

[3] فقد فسر ذلك عبد الله ابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة بأن الزوج إذا طلق بغير العدة أو لم يفرق الطلاقات كما أُمر، فقد ظلم نفسه، ولم يجعل الله له مخرجا مما قد أوقعه بنفسه إن لحقه ندم. أنظر: محمد سعيد رمضان البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، مرجع سابق، ص 101.

غير المدخول بها لامتناع تفريق الثلاث عليها في العقد الواحد، فدل أنه ملكه مجتمعاً ومفترقاً، ولأن الطلاق تابع للنكاح بدليل أنه لا يثبت حكمه قبل وجوده، وقد ثبت جواز العقد على أربع نسوة بعقد واحد، وعقود متفرقة، وكذلك يجب إيقاع الثلاث بلفظ واحد وبثلاثة ألفاظ. [1]

أ-4- قوله تعالى:﴿ لاَتَدْرِے لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً ﴾ [الطلاق:1]

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمرنا أن نطلق ما نملك معه الرجعة لئلا يلحقنا ندم عليه، فلا يكون لنا سبيل إلى تلافيه، فلولا أنه يقع إذا أوقعناه على هذا الوجه وإلا لم يكن لهذا القول معنى، لأن ما يحدث يمكن تلافيه بالرجعة على قول من يقول يقع واحدة. [2]

ب .: نصوص السنة.

ب -1. روى الإمام مالك في الموطأ: أن رفاعة بن سِمْوَالٍ طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا،[3] وفيه: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة (في رواية أنه رفاعة القرظي)، فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها، هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة: «لا حتى يذوق عسيلتها»[4] ورواه أيضا مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وفي راوية: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا،[5] وفي رواية النسائي: فَطَلَّقَنِيَ الْبَتَّةَ،[6]

---

[1] القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق،(739/2).

[2] القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، (738/2).

[3] مالك بن أنس، **الموطأ**، مرجع سابق، رقم: 1106.

[4] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، ص 309، رقم: 1107. البخاري، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث، رقم: 5261. الترمذي، **الجامع الكبير**، تح: بشار عواد معروف، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت . لبنان، 1996م، (417/2)، رقم: 1118. البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، (545/7)، رقم: 14952.

[5] مسلم، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم: 1433. النسائي أحمد أبو عبد الرحمن، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، كتاب الطلاق، طلاق البتة، مؤسسة الرسالة ط1، بيروت، 1421هـ/ 2001 م، (257/5)، رقم: 5575. البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات،(546/7)، رقم: 14953.

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، طلاق البتة، (255/5، 256)، رقم: 5572، 5574.

ووجه الاستدلال:

أن رواية البتة تؤكد رواية أنه طلقها ثلاثا دفعة واحدة لأن البتة عندهم ثلاثا[1]، وتدفع رواية مسلم؛ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ،[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن ظاهر الروايات يدل على وقوع الطلاق الثلاث ثلاثا، وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعد إقرارا منه.

ومن وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن الطلاق أكان مفرقا أو مجموعا؟ بل أفتى بأنها لا تحل للأول.[3]

ب-2- حديث عويمر العجلاني الذي رواه الشيخان في باب اللعان، وفيه أنه قال بعد أن لاعن زوجته في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطّلقها ثلاثا.[4]

ووجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عويمر جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.[5] والقاعدة المعروفة في الأصول: يحرم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وفيه استدلال من جانب آخر: وهو أن تلفظ عويمر العجلاني بالطلاق الثلاث دليل واضح على أن الكلمة معروفة ومطروقة وصحيحة، وهي لا تكون كذلك إلا حيث يكون لها الأثر المطلوب.[6] ودليل ذلك ما رواه مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمد بن لبيد، قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا

---

[1] نقل الإمام مالك رحمه الله أن: البتة هي الثلاث عندهم، أنظر: مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ص 339، رقم: 1219.

[2] مسلم، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم: 1433.

[3] نور الدين عتر، **أبغض الحلال**، مرجع سابق، ص 128.

[4] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، ص 330، رقم: 1185. البخاري، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث، رقم: 5259، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، رقم: 5308. مسلم، **الصحيح**، كتاب اللعان، رقم: 1492.

[5] البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، مرجع سابق، ص 101.

[6] البوطي،**محاضرات في الفقه المقارن**، مرجع سابق، ص 101.

أقتله.[1] وهذا الحديث صريح في جمع التطليقات، ولهذا غضب عليه الصلاة والسلام، ولو أنها تقع واحدة لكان بينه، ولما شوهد فيه من الغضب ما دفع من رآه أن يطلب قتل الفاعل.

ب–3– عن ابن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " يا ابن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء " قال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال لي: " إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ" فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: " لَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً "[2] وفي رواية الصحيح: وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.[3] وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: «إن كنت طلقتها ثلاثا، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك»[4]

ووجه الاستدلال:

أن جواب النبي صلى الله عليه وسلم على سؤال عبد الله بن عمر رضي الله عنه، بيان صحيح صريح في وقوع الثلاث ثلاثا، ولو لم يكن كذلك لما قال له " عصيت ربك " فمن طلق للسنة لا يكون عاصيا لربه أبدا.

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، (252/5)، رقم: 5564. الحديث سنده صحيح، أنظر: ابن دقيق العيد، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تح: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، ط1، سوريا 1434هـ/2013 م، ص 541. نبيل بن منصور البصارة، أنِيسُ السَّاري، مرجع سابق، ص 2367. عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، **تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (ويليه: تنبيه القاريء لتضعيف ما قواه الألباني)**، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العليان، ط1، بريدة . المملكة العربية السعودية، 1411هـ/ 1990م، (4/1) وما بعدها.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، (456/7)، رقم: 14955. البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، مرجع سابق، ص 102.

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم: 1471.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: 228] في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين، رقم: 5332.

ب–4– خبر فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها –؛ يقول الشعبي: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم».

وجه الاستدلال:

يقول القاضي عبد الوهاب: فيه ثلاث عشرة فائدة؛ والذي يهمنا منها قوله:" أن الطّلاق الثلاث يقع؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم بيّن له أحكامه، ولم يقل: أنت زوجة."[1] وهذا ما يؤكده صنيع ابن ماجة لما عقد في سننه بابا بعنوان: باب من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، وساق فيه حديث فاطمة بنت قيس من رواية الشعبي التي رواها مسلم بلفظ البتة. [2] ورواه مالك أيضا بلفظ طلقها البتة والبتة هي الثلاث عندهم.[3]

يقول البوطي رحمه الله: "ولكن قد يخدش في قوة الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والشافعي عن آل بيت ركانة طلق زوجته البتة فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال له: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال له ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه. والحديث دليل صريح على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا لم يكن لتحليفه معنى." ويقول الإمام البوطي أيضا:" وهذا الحديث يؤكد لك ما سبق من أن كلمة البتة تدل بظاهرها على الطلاق الثلاث." [4]

ج– الآثار:

ومنها الآثار الكثيرة التي بلغت مع الأحاديث السابقة مبلغ التواتر المعنوي، عن ابن عباس وابن مسعود وابن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وكله بيان أن من طلق

---

[1] القاضي عبد الوهاب، **عُيُونُ المَسَائِل**، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، 1، بيروت – لبنان، 1430هـ/ 2009 م، ص 315.

[2] ابن ماجه القزويني، **السنن**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة، دار الرسالة العالمية، ط1، دمشق . سوريا، 1430هـ/ 2009م، (195/3)، رقم: 2036. الصحيح، مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: 1480

[3] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ص 339، رقم: 1219.

[4] البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، مرجع سابق، ص 104.

ثلاثا أو ألفا أو مئة أو تسعا وتسعين، استقر في حقهم الثلاث وبانت زوجاتهم منهم، نجد ذلك في الموطأ ومصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي وغيرهم منها: [1]

ج–1– عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير: " إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة " الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره " وقال ابن عباس مثل ذلك. [2]

هذا الاثر يشكل على ابن تيمية عندما احتج بالاجماع القديم أن جميع الصحابة كانت عندهم الثلاث واحدة، فهاهو ابن الزبير يقول: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، ولو كان كذلك لأجابه بأنها واجدة تماشيا مع حديث ابن عباس، ومن فقه هذا الأثر كما هو ملاحظ، أن أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ما عابا أو عاب أحدهما على السائل ولا استنكرا ذلك منه.

ج–2– عن نافع، أن رجلا سأل ابن عمر فقال: طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض فقال: " عصيت ربك وفارقت امرأتك ". [3]

ج– 3– أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس «طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا» [4] وفي رواية أخرى: أتى رجل ابن مسعود، فقال: طلق امرأته البارحة ثمانيا، قال: «أقلتها مرة واحدة؟» قال: نعم، قال: «تريد أن تبين؟» قال: نعم، قال: «هو كما قلت»، قال: فأتاه رجل، فقال: طلق امرأته البارحة عدد النجوم، قال: «أقلتها مرة واحدة؟» قال: نعم، قال: «تريد أن تبين؟» قال: نعم، قال: «هو كما قلت»، ثم قال: «قد

---

[1] البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، مرجع سابق، ص 104.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، (549/7)، رقم: 14966.

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، (549/7)، رقم: 14969.

[4] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب باب ما جاء في البتة، ص 321، رقم: 1148.

بين الله عز وجل الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم نتحمله عنكم هو كما تقولون»[1].

قال الباجي: قوله طلقت امرأتي مائة تطليقة يحتمل إيقاعها مجتمعة ومفترقة ولا تأثير للزائد على الثلاث في جمعها إلا ماله من التأثير في تفريقها، وذلك أنه أثم فيها ولا يعتد عليه بشيء منها إن جدد نكاحها بعد زوج، إنما الذي فرق بينهما أن التي يطلقها واحدة بعد أخرى يتعين له التي تحرم بها عليه، وهي الثلاث الأول وما بعدها من الطلاق، فإنما يتناول امرأة أجنبية لا يتعين بها طلاق والذي يجمع لا يتعين له الثلاث التي تحرم بها عليه. [2]

ج-4- أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود: «فماذا قيل لك»؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: «صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به، لا تلبسوا على أنفسكم، ونتحمله عنكم، هو كما يقولون»[3]

يقول الباجي: فقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ماذا قيل للسائل عن طلاقه ثمانيا يحتمل أن يكون ليرى أقوال الناس في ذلك ويعلم اتفاقهم من اختلافهم وربما كان للمفتي في ذلك شيء إلى أمر أغفله، وإن وجد العلماء قد خالفوا ما ظهر إليه حمله ذلك على إعادة النظر، والزيادة في الاجتهاد، والتثبت، وإن رأى الفقهاء قد وافقوا رأيه قوي في نفسه وظهر إليه وشكر الله تعالى على ما أعانه عليه، وأظهر الموافقة والتصحيح لقول العلماء ولذلك قال عبد الله ابن مسعود صدقوا فأظهر تصديقهم وموافقتهم[4].

---

[1] الطبراني، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ذ ط، القاهرة. مصر، د ت ط، (325/9)، رقم: 9628. البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، (549/7)، رقم: 14962. والأثر صحيح، أنظر: ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تح: عمر إيمان أبوبكر وآخرون، دار العاصمة، ط2، الرياض. المملكة العربية السعودية، 1420هـ/ 2000م، ج 8، ص 421.

[2] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، (2/4).

[3] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب باب ما جاء في البتة، ص 321، رقم: 1149.

[4] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، (5/4).

وقوله رضي الله عنه ومن لبس على نفسه لبسنا عليه أي جعلنا لبسه به يريد أنه من تعدى الواضح من أمر الله تعالى في الطلاق فقد لبس على نفسه ودخل في أمر ملتبس مشتبه يحتاج المفتي فيه إلى البحث، والاجتهاد ولا يتضح له مع ذلك الحكم كوضوح المنصوص عليه فيجعل لبسه به ويغلظ عليه، وذلك من وجهين أحدهما أنه متى ترددت الأدلة بين التحريم، والإباحة ولم يكن وجه الحكم بينا غلب التحريم، والمنع.

والثاني أن الطلاق المباح هو الذي يقتضي التحقيق فمن خالفه إلى الطلاق الممنوع المحرم اقتضى التغليظ عليه، والتغليظ في الطلاق معناه الإلزام [1].

ج-5- عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما أصيب علي رضي الله عنه وبويع للحسن رضي الله عنه بالخلافة، دخل عليها، فقالت: لتهنك الخلافة. فقال لها: أتظهرين الشماتة بقتل علي، انطلقي فأنت طالق ثلاثا. فتقنعت بساج لها، وجلست في ناحية البيت، وقالت: أما والله ما أردت ما ذهبت إليه. فأقامت حتى انقضت عدتها، ثم تحولت عنه، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه، وبمتعة عشرة آلاف، فلما جاءها الرسول بذلك قالت: متاع قليل من حبيب مفارق. فلما رجع الرسول إلى الحسن فأخبره بما قالت، بكى الحسن بن علي رضي الله عنه، وقال: لولا أني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سمعت أبي يحدث عن جدي أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء، أو طلقها ثلاثا مبهمة؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره» ؛ لراجعتها. [2]

يقول المغربي بعد أن ساق قبل هذا الأثر آثارا تؤيده منها: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا. فقال له علي: بانت منك بثلاث ... وأنه رُفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته الفًا، فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب. فعلاه عمر بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث... جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفا. قال: بانت منك

[1] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، (5/4).

[2] الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، (91/3) ، رقم: 2757. البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، 549/7)، رقم: 14971. والحديث: وفي رجاله ضعف، وقد وثقوا. الهيتمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، د ط، بيروت . لبنان، د ت ط، (339/4).

بثلاث ... قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي ألفًا. فقال له ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزر، اتخذت آيات الله هزوًا. ... جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني طلقت امرأتي تسعًا وتسعين. فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها، وسائرهن عدوان... أتى رجل ابن مسعود، فقال: إن رجلًا طلق امرأته البارحة مائة. قال: قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم. قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. قال: هو كما قلت. قال: وأتاه رجل، فقال: رجل طلق امرأته عدد النجوم. قال: قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم. قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. قال: هو كما قلت... يقول: " فهؤلاء أعيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حكموا بأن الثلاث واقعة جملة، فلو كان ثابتًا غير هذا لم يخف عليهم، مع أن ابن عباس اشتهر عنه ذلك، ومن البعيد أن يروي شيئًا ويتعمد العمل بخلافه، ما ذاك إلا لكون ما رواه مرادًا به ما تقدم من التأويل، ولا يكون هذا من ترك العمل بالحديث إذا خالف مذهب الراوي، وإنما هو من باب ترجيح التأويل وإن كان مخالفا للظاهر لهذه القرينة"[1].

ج –6– عن أبي بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز قال: " له البتة ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر بن عبد العزيز: " لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا، من قال: البتة فقد رمى الغاية القصوى"[2].

ج–7– أن مروان بن الحكم كان «يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات» قال مالك: «وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك»[3]

ج–8– عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَنْ يَّتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ﴾ [الطلاق: 2] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: 1] في قبل عدتهن .

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس.

---

[1] المغربي، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط 1، 1428هـ/2007 م، (/41). بتصرف

[2] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب باب ما جاء في البتة، ص 321، رقم: 1150.

[3] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب باب ما جاء في البتة، ص 321، رقم: 1151.

ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأيوب وابن جريج جميعا، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس.

ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث عن ابن عباس.

وابن جريج، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، إذا قال: "أنت طالق ثلاثا " بفم واحد، فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة[1].

– وقد احتج من انتصر للمذهب المشهور بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين، إنما رواه عنه من أصحابه طاووس، وأن جملة أصحابه، رووا عنه لزوم الثلاث منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم[2]. وقد تقدمت بعض الآثار الدالة على ذلك.

ج–9– عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[3].

– قال القاضى أبو الوليد الباجي رضي الله عنه: وعندى أن الرواية عن ابن طاووس بذلك صحيحة ... والحديث الذي يشيرون إليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر – رضي الله عنهما –، إنما وقع فيه الوهم في التأويل، ومعنى ذلك: أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطليقات. ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة [وأنكر عليهم في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة] فلو كان ذلك حالهم في أول الإسلام أن يطلقوا ثلاثا، وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، (522/3)، رقم: 2197.

[2] الرجراجي، **مناهج التحصيل**، مرجع سابق، (163/4).

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم: 1472.

قاله، ولا عاب عليهم أنهم قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس من طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة[1].

د- الاجماع

يقول هذا الفريق: يدل على حدوث الاجماع عدم الاعتراض على الخليفة عمر فيما أمضاه على الناس، وتسليمهم له يبعد عنه أنه اجتهاد في مورد النص، فيكون بذلك إجماع منهم على ما ذهب إليه رضي الله عنه[2]. ويعزز هذا، ما روي عن عمر وعثمان وعليّ وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين، ولا مخالف عليهم فيه[3].

هـ – المعقول

يقع ثلاثا اعتبارًا بغير المدخول بها، ولأنه ملك أبيح إيقاعه مفترقًا فجاز مجتمعًا كإعتاق العبد[4].

كل من لزمه حكم الثلاث متفرقات لزمه حكمها مجتمعات كالمطلق ثلاث نسوة بلفظ واحد[5].

يقول الشافعي في الأم: لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله وأن النبي صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله تعالى إياه لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان ما يكره من عدد الطلاق ويحب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه «وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان» ولو كان ذلك شيئا محظورا عليه نهاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه وجماعة من حضره، وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ألبتة يعني والله أعلم ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وطلق ركانة امرأته ألبتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق ألبتة يريد بها ثلاثا وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا.[6]

---

[1] الرجراجي، **مناهج التحصيل**، مرجع سابق، (163/4).

[2] الرجراجي، **مناهج التحصيل**، مرجع سابق، (164/4.

[3] القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، مرجع سابق، (829/2). ابن مفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، (318/6). الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، (3/4).

[4] القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، مرجع سابق، (828/2).

[5] القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، (740/2).

[6] الشافعي، **الأم**، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، المنصورة. مصر، 1422هـ/2001م، (485/6).

إذا كانت بعض ألفاظ الكناية يفتى فيها بالثلاث فكيف بالتلفظ الصريح بالثلاث، منها:

-أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: «أنت علي حرام، إنها ثلاث تطليقات» قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك .[1]

- أن عبد الله بن عمر كان يقول: «في الخلية والبرية، إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما»[2]

- ما رواه الإمام مالك . رحمه الله . بأن مروان بن الحكم كان يقضي في البتة بالثلاث" لأن مروان كان أمير المدينة، وفي زمان جماعة الصحابة والتابعين، وكان لا يقضي إلا عن مشورتهم، فهذا تكرر قضاؤه في البتة ثلاثا، دل على أنه كان الظاهر من قولهم والمعمول به.

قال ابن العربي:" قال علماؤنا: وهذا في المدخول بها، فأما غير المدخول بها، فإن نوى الثلاث أو لم ينو شيئا، فلا خلاف في المذهب أنها ثلاث، وإن نوى واحدة ففيها روايتان: إحداهما: لا ينوي وتلزمه الثلاث، وبه قال سحنون وابن حبيب"[3].

قال الشافعي: " ولا يحكى عن واحد منهم على اختلافهم في البتة أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثا[4].

وفي الفقه الحنفي يقولون: الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدةً بائنةً، وإن نوى بها ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإن نوى اثنتين كانت واحدةً، وهذا مثل قوله: أنت بائنٌ، وبتةٌ، وبتلةٌ، وحرامٌ، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وخليةٌ، وبريةٌ، ووهبتك لأهلك، وسرحتك، وفارقتك، وأنت حرةٌ، وتقنعي، وتخمري، واستتري، واعزبي، واغربي، وابتغي الأزواج، فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاقٌ، إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق، فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه... [5].

---

[1] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، ص 322، رقم: 1153.

[2] مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، ص 322، رقم: 1154.

[3] أبو بكر بن العربي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، ، مرجع سابق، (546/5).

[4] الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، (359/6). البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، مرجع سابق، (33/11).

[5] الغنيمي عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، مرجع سابق، (42/3). الشافعي، **المهذب في فقه الإمام الشيرازي**، مرجع سابق، (10/3).

إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كحلال الله علي حرام، أو أنت علي حرام، أو الحلال أو الحل علي حرام، ففي التحاقه بالصريح أوجه، أصحها: نعم لحصول التفاهم، وغلبة الاستعمال، وبهذا قطع البغوي، وعليه تنطبق فتاوى القفال، والقاضي حسين والمتأخرين[1].

ج : مناقشة أدلة الجمهور:

ج . 1: ظواهر الآيات

دلالة الآيات دلالة ظنية يتطرق إليها الاحتمال في محل النزاع، فسيقطع الاستدلال بها.

ويجيب الجمهور عن هذا: ليس كلها كذلك، فتفسير ابن عباس للآية (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) بأنها يدخل في معناها، ومن يتق الله ولم يجمع الطلاق في لفظة واحدة، يجعل له مخرجا بالرجعة، ومن لم يتقه في ذلك بأن جمع الطلقات في لفظ واحد لم يجعل له مخرجا بالرجعة، لوقوع البينونة بها مجتمعة، هذا هو معنى كلامه، الذي لا يحتمل غيره. وهو قوي جدا في محل النزاع، لأنه مفسر به قرآنا، وهو ترجمان القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم علمه التأويل» وعلى هذا القول جل الصحابة وأكثر العلماء، منهم الأئمة الأربعة. وحكى غير واحد عليه الإجماع[2].

ج . 2: نصوص السنة

ج. 2. 1. حديث رفاعة

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه مختصر من قصة رفاعة القرظي التي في الصحيح، ويبينه أن البخاري ذكر في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت: طلقني آخر ثلاث تطليقات، وهذه الرواية تبين المراد من قولها فبت طلاقي، وأنه لم يكن دفعة واحدة.

– ورد هذا الاعتراض: بأن القصة تعددت ورويت عن غير رفاعة القرظي، بهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب[3].

---

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، (25/8). الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، مرجع سابق، ص 146. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المرجع السابق، (14/3).

[2] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (117/1).

[3] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، المرجع نفسه، (111/1)، بتصرف

ج. 2. 2. حديث عويمر العجلاني

لا حجة فيه لأن الطلاق وقع منه في غير محله، لأنه طلاق بعد لعان، لا أثر له لفوات المحل، فالحرمة واقعة باللعان لا بالطلاق، فهذا الطلاق لا قيمة له في الاعتبار الشرعي، لان المعتبر شرعا هو ما صدر من أهله مضافا إلى محله.

ويرد على هذا الاعتراض: أن إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله – أخرج حديث سهل تحت الترجمة التي هي قوله: " باب من جوز الطلاق الثلاث " وهو دليل على أنه يرى عدم الفرق بين اللعان وغيره في الاحتجاج بإنفاذ الثلاث دفعة [1].

وبأن أبا داوود روى من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب عن سهل قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة[2]. [3].

فإن قيل أن الرواية فيها كلام وقد سكت عنها أبو داوود

يجاب عنه:

بما قاله الشنقيطي:" ومعلوم أن ما سكت عليه أبو داود فأقل درجاته عنده الحسن، وهذه الرواية ظاهرة في محل النزاع، وبها تعلم أن احتجاج البخاري لوقوع الثلاث دفعة بحديث سهل المذكور واقع موقعه، لأن المطلع على غوامض إشارات البخاري – رحمه الله – يفهم أن هذا اللفظ الثابت في " سنن أبي داود " مطابق لترجمة البخاري، وأنه أشار بالترجمة إلى هذه الرواية ولم يخرجها، لأنها ليست على شرطه، فتصريح هذا الصحابي الجليل في هذه الرواية الثابتة: " بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ طلاق الثلاث دفعة " يبطل بإيضاح أنه لا عبرة بسكوته صلى الله عليه وسلم وتقريره له ، بناء على أن الفرقة بنفس اللعان كما ترى." [4].

---

[1] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع نفسه، (110/1).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، أول كتاب الطلاق، باب اللعان، (561/3)، رقم: 2250، وأشار الشيخ الارنؤوط إلى صحته. الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، (11/6)، رقم: 5684. البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، (658/7)، رقم: 15322. والحديث صحيح، انظر: الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (107/1).

[3] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (106/1).

[4] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (107/1).

فإن قيل:

إنفاذه صلى الله عليه وسلم الثلاث دفعة من الملاعن على الرواية المذكورة لا يكون حجة في غير اللعان؛ لأن اللعان تجب فيه الفرقة الأبدية. فإنفاذ الثلاث مؤكد لذلك الأمر الواجب بخلاف الواقع في غير اللعان. ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان، وقال: " أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ !"[1] .

يجاب عنه: بأن حديث محمود بن لبيد هذا رواه النسائي[2]، وليس فيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أنفذ الثلاث، ولا أنه لم ينفذها، وحديث سهل[3] على الرواية المذكورة فيه التصريح بأنه أنفذها، والمبين مقدم على المجمل، كما تقرر في الأصول، بل بعض العلماء احتج لإيقاع الثلاث دفعة، بحديث محمود هذا. ووجه استدلاله به (بحديث محمود) أنه طلق ثلاثا يظن لزومها، فلو كانت غير لازمة لبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها غير لازمة ، لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة[4].

يقول المعترض: غضب النبي صلى الله عليه وسلم، وتصريحه بأن ذلك الجمع للطلقات لعب بكتاب الله يدل على أنها لا تقع، لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "، وفي رواية " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ".

فالجواب: أن كونه ممنوعا ابتداء لا ينافي وقوعه بعد الإيقاع، ويدل له ما روي عن ابن عمر من قوله لمن سأله: وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وهذا ثابت عن ابن عمر في الصحيح[5].[6].

ج. 2. 3. حديث ابن عمر

اعترض بأن في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه، وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي، وأبو حاتم: لا بأس به، وكذبه سعيد بن المسيب، وضعفه غير واحد، وقال البخاري: ليس فيمن روي عن

---

[1] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (108/1، 109).

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، (252/5)، رقم: 5564. والحديث سبق تخريجه، وأنظر أيضا: الشنقيطي، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (109/1).

[3] سبق تخريجه

[4] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (109/1).

[5] سبق تخريجه

[6] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (111/1).

مالك من يستحق الترك غيره، وقال شعبة: كان نسيا، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، غير أنه كثير الوهم سيئ الحفظ، يخطئ ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة من الحديث أعني قوله: " أرأيت لو طلقتها " إلخ، مما تفرد به عطاء المذكور. وقد شاركه الحفاظ في أصل الحديث، ولم يذكروا الزيادة المذكورة. وفي إسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف، وأعل عبد الحق في أحكامه هذا الحديث، بأن في إسناده معلى بن منصور، وقال: رماه أحمد بالكذب.

يجاب عنه: بأن عطاء الخراساني المذكور فهو من رجال مسلم في " صحيحه " وأما معلى بن منصور فقد قال فيه ابن حجر في " التقريب ": ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، أخرج له الشيخان وباقي الجماعة. وأما شعيب بن زريق أبو شيبة الشامي فقد قال فيه ابن حجر في " التقريب ": صدوق يخطئ، ومن كان كذلك فليس مردود الحديث، لا سيما وقد اعتضدت روايته بما تقدم في حديث سهل، وبما رواه البيهقي عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما.[1]

يقول المخالف: لو أنه صح لم يكن فيه حجة، بناء على حمله على كون الثلاث مفرقة لا مجتمعة.

يجاب: بأن قولهم هذا بعيد، والحديث ظاهر في كونها مجتمعة، لأن ابن عمر لا يسأل عن الثلاث المتفرقة إذ لا يخفى عليه أنها محرمة، وليس محل نزاع. [2].

ج. 2. 4. حديث فاطمة بنت قيس: فالمخالفون يرجحون الرواية التي تفرد بها أحمد، وهي أنه طلقها ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة.

ويرد عنه: بأن الأحاديث في الباب، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال فإن كثرتها واختلاف طرقها، وتباين مخارجها يدل على أن لها أصلا، والضعاف المعتبر بها إذا تباينت مخارجها شد بعضها بعضا فصلح مجموعها للاحتجاج، ولاسيما أن منها ما صححه بعض العلماء كحديث طلاق ركانة البتة، وحسنه ابن كثير، ومنها ما هو صحيح، وهو رواية إنفاذه صلى الله عليه وسلم طلاق عويمر ثلاثا.[3]

[1] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (112/1).

[2] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (113/1).

[3] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (116/1).

ويقول المعترض: يرد الاستدلال بهذا الحديث بما ثبت في بعض الروايات الصحيحة، " فطلقها آخر ثلاث تطليقات". فهذه الرواية تفسر الروايات الأخرى، وتظهر أن المقصود منها وقوعه مفرقا لا دفعة.

ورد بعضهم هذا الاعتراض: بأن الروايات المذكورة تدل على عدم تفريق الصحابة والتابعين بين صيغ البينونة الثلاث، يعنون لفظ البتة والثلاث المجتمعة، والثلاث المتفرقة، لتعبيرها في بعض الروايات بلفظ طلقني ثلاثا، وفي بعضها بلفظ: طلقني البتة، وفي بعضها بلفظ: فطلقني آخر ثلاث تطليقات. فلم تخص لفظا منها عن لفظ، لعلمها بتساوي الصيغ، ولو علمت أن بعضها لا يحرم لاحترزت منه. [1]

ويرد المعترض: الاحتمال مسقط للاستدلال.

ج .3: الإجماع

يقول المعترض خالف ابن عباس رضي الله عنه

يجاب: بأن ابن عباس قد رجع إلى قول الجماعة، وانعقد بهم الإجماع [2].

يقول المعترض: يرد هذا بالاجماع القديم الذي أشار إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

يجاب: بأنه لا يسلم للاجماع القديم المشار إليه، لما توافر من الآثار على خلافه.

ج. 4: الآثار

أما بالنسبة لفتوى ابن عباس فإن الأثر لم يشر إلى كيفية وقوع الطلاق، لاحتمال أن الطلاق كان مفرقا أو جملة واحدة، كما أنه يحتمل كونه قبل الدخول، ولا يزيد عن كونه اجتهاد من ابن عباس.

يجاب: بان هذا الرأي لم يره فقط ابن عباس، بل قال به فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: القائلون بوقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة طلقة واحدة

1- القائلون بأنها واحدة في المدخول بها وغير المدخول بها

حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب في "الإشراف" عن البعض أنه يلزمه طلقة واحدة، وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومذهب ابن مسعود والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف

[1] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (114/1).

[2] الرجراجي، **مناهج التحصيل**، مرجع سابق، (164/4). بتصرف

على ما نقله أحمد بن محمد بن مغيث، وذكر أن ذلك روايته عن ابن وضاح، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه أيضا وعنهم أجمعين. [1] وقال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره، وابن بقي بن مخلد، وأصبغ بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس. [2] وإليه ذهب محمد بن إسحاق صاحب المغازي. [3]

2- أدلة هذا الفريق

من خلال تتبع أدلة هذا الفريق من جملة مؤلفات[4] وجدت أن أدلتهم محصورة فيما يلي:

أ- نصوص الكتاب

الآية الأولى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة: 229]

ووجه الاستدلال:

. بأنه لا يخلو من أن يكون أمرا بصفة الطلاق، فالأمر يقتضى الوجوب، أو يكون إخبارا عن صفة الطلاق الشرعى، وكلا الأمرين يقتضى ألا يكون الطلاق الشرعي على غير هذا الوجه.[5]

. أنه إذا قيل: سبح مرتين، أو ثلاث مرات: لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين؛ بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة[6].

الآية الثانية:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ [الطلاق: 1]

ووجه الاستدلال: بأن القرآن يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي، وإلا الطلاق للعدة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾

---

[1] الرجراجي، **مناهج التحصيل**، مرجع سابق، (160/4).

[2] تقي الدين أحمد ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (252/3).

[3] ابن حجر،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، (362/9).

[4] الرجراجي، **مناهج التحصيل**، مرجع سابق، ج 4، ص 162، ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1417هـ/ 1996م، (31/3) وما بعدها.

[5] الرجراجي، **مناهج التحصيل**، مرجع سابق، (159/4).

[6] تقي الدين أحمد ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (250/3).

[الطلاق: 1] إلى قوله: ﴿ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً ﴾[الطلاق: 1] ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ ﴾[الطلاق: 2] . وهذا إنما يكون في الرجعي. وقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1] يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. [1]

ويقول ابن تيمية:" إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيرا فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزا، فلم يكن ذلك طلاقا للعدة، ولأنه قال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2] فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان. [2]

ب– من السنة

عن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله: « كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: « فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قال: نعم، قال: « فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ»، قال: فراجعها . فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر. [3]

ووجه الاستدلال ظاهر وجلي، وأنه احتسبها واحدة في المجلس الواحد. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الأخرى.

---

[1] تقي الدين أحمد ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (249/3).

[2] تقي الدين أحمد ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (250/3).

[3] أحمد بن حنبل، **المسند**، تح: أحمد شاكر، دار الحديث، ط1، القاهرة . مصر، 1416هـ/ 1995م، (91/3)، رقم: 2387. وأشار المحقق إلى صحته، وقال ابن عبد البر:" هذا حديث منكر خطأ وإنما طلق ركانة زوجته البتة". أنظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت . لبنان، 1423هـ/ 2002م، (9/6).

ج- من الآثار

عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».[1]

ووجه الاستدلال: أن هذا الأثر له حكم المرفوع، وهو مروي في الصحاح، وظاهره دليل واضح على أنها كانت تحسب واحدة.

د- الإجماع

ما سماه ابن القيم الاجماع القديم؛ حيث يقول: " وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرارا أو سكوتا، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ... وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس، وأما التابعون فأفتى به عكرمة، رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، وأفتى به طاوس، وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق، ... وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي، وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم أبو المفلس وابن حزم وغيرهما، وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية. وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال: وكان الجد يفتي به أحيانا."[2]

وقال في موضع:" وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب؛ فلو عدهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرا للفتوى به، بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر."[3]

---

[1] سبق تخريجه

[2] ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، (34/3). بتصرف

[3] ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، (33/3).

هـ – من المعقول:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو السنة، وأنه توسعة من الله لعباده؛ إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان، فإنه لو قال: " أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين " كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة وقال: "أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله " كان ذلك يمينا واحدة، ولو قال المقر بالزنا: " أنا أقر أربع مرات أني زنيت " كان مرة واحدة؛ فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقرارا واحدا، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر» فلو قال: «سبحان الله وبحمده مائة مرة» لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة، وكذلك قوله: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمده ثلاثا وثلاثين، وكبره ثلاثا وثلاثين» الحديث؛ لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة، ولا يجمع الكل بلفظ واحد ... وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء[1].

يقول ابن تيمية: وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعا لازما؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا[2].

3– مناقشة أدلة هذا الفريق

أ– نصوص الكتاب

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة: 229]

يعترض على هذا، بأنه قد اختلف الناس في تأويل التعريف. فقيل: معناه الطلاق المشروع مرتان، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، وهو مذهب الرافضة. وقيل: الطلاق الذي فيه الرجعية مرتان. وقيل: الطلاق المسنون مرتان، قاله مالك. وقيل: الطلاق الجائز مرتان، قاله أبو حنيفة."[3] ومع كثرة هذه التاويلات والاحتمالات سقط الاستدلال بهذا الدليل.

---

[1] ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ، مرجع سابق، (32،33/3).

[2] تقي الدين أحمد ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (256/3).

[3] أبو بكر بن العربي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**،مرجع سابق، (539/5).

ويعترض عليه بسبب نزول هذه الآية، وهو أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له، فجاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها، فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى: الطلاق مرتان. [1] ويرجح الامام الرازي أن الآية جاءت لتبين الرجعة متى تكون، أو الطلاق الذي تكون فيه الرجعة للزوج، وسبب النزول يرجح ذلك، ولهذا يقول:" وقد أجمعوا على أن سبب نزول الآية لا يجوز أن يكون خارجا عن عموم الآية، فكان تنزيل هذه الآية على هذا المعنى أولى من تنزيلها على حكم آخر أجنبي عنه." [2] ويعززه ما رواه الطبري عن عكرمة، والحسن البصري، قالا: قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنَ اَرَادُوٓاْ إِصْلَاحاً ﴾ [البقرة: 228] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 229]"[3].

ب- نصوص السنة

حديث ركانة

معارضته بفتوى بن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى.

صحة كيف لم يفهم هذا الفريق أن ركانة طلقها ثلاثة تطليقات متفرقات أو آخر ثلاث تطليقات، أو أن الطلاق الثلاث كان معروفا في زمن النبي كما قال الشافعي، ولو كان المعروف عندهم أنه طلقة

---

[1] الرازي، **تفسير الفخر الرازي**، مرجع سابق، (103/6). البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، (545/7)، رقم: 14950، 14951. وروي عن عن قتادة، قال: «كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع ما كانت في العدة، فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات» وآثار أخرى عن ابن زيد والسدي وعكرمة تفيد المعنى نفسه. ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، تح: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر ، ط1، القاهرة. مصر، 1422هـ/ 2001م، (125/4).

[2] الرازي، **تفسير الفخر الرازي**، المرجع السابق، (105/6).

[3] ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، المرجع نفسه، (116/4).

واحدة فكيف يقول له: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، ثم لو كان الطلاق الثلاث جائزا فأين إنكار النبي على ال **وأجيب**: بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك.

وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل[1].

يقول المعترض: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث بن عباس.[2]

وعلى فرض فعل...

يقول الشنقيطي: الاستدلال بهذا الحديث مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا دليل فيه البتة على محل النزاع على فرض صحته، لا بدلالة المطابقة، ولا بدلالة التضمن، ولا بدلالة الالتزام ؛ لأن لفظ المتن أن الطلقات الثلاث واقعة في مجلس واحد، ولا شك أن كونها في مجلس واحد لا يلزم منه كونها بلفظ واحد، فادعاء أنها لما كانت في مجلس واحد لا بد أن تكون بلفظ واحد في غاية البطلان كما ترى ؛ إذ لم يدل كونها في مجلس واحد على كونها بلفظ واحد بنقل ولا عقل ولا لغة، كما لا يخفى على أحد، بل الحديث أظهر في كونها ليست بلفظ واحد، إذ لو كانت بلفظ واحد؛ لقال بلفظ واحد وترك ذكر المجلس ؛ إذ لا داعي لترك الأخص والتعبير بالأعم بلا موجب كما ترى[3].

الثاني: أن داود بن الحصين الذي هو راوي هذا الحديث عن عكرمة ليس بثقة في عكرمة.

قال ابن حجر في «التقريب» : داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج اهـ. وإذا كان غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور من رواية غير ثقة. مع أنه قدمنا أنه لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (363/9).

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (363/9).

[3] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (118/1).

الثالث: ما ذكره ابن حجر في «فتح الباري» فإنه قال فيه ما نصه: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي ؛ لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال طلقها ثلاثا، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس (هذا)[1]

ج. 3: الآثار: قول ابن عباس:"كان الطلاق على عهد ..."

يقول المعترض: يشكل عليه روايات أخرى قيدته بقبل الدخول كالتي في سنن أبي داود عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمت «أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمررضي الله عنه ؟ قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم».

ويعارض بحديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه[2].

ويقول المخالف: بأن تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كانت الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل بن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة[3]، فالمعنى: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً، يوقع واحدة فيما قبل، إنكاراً لخروجهم عن السنة[4].

---

[1] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، مرجع سابق، (118/1).

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (ج963).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، المرجع نفسه، (363/9).

[4] القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة،ط1، مصر، 1419هـ/ 1998م، (20/5).

ويمكن أن يكون المراد به فيمن كرر لفظ الطلاق، فقال: أنت طالق، أنت طالق، فإنها كانت عندهم محمولة في القديم على التأكيد، فصار الناس الآن يحملونها على التحديد، فألزموا ذلك لقصدهم له[1].

يقول المستدل: حديث ركانة (المتقدم) يصدق خبر ابن عباس.

يقول المخالف: قد علمت ما قيل في حديث ركانة

يقول المستدل: أن إمضاء عمر رضي الله عنه الطلاق إنما جعله عقوبة لإكثارهم منه، فعاقبهم على الإكثار منه، لما عصوا بجمع الثلاث، فيكون عقوبة من لم يتق الله من التعزير الذي يرجع إلى اجتهاد الأئمة، كالزيادة على الأربعين في حد الخمر، لما أكثر الناس منه وأظهروه.[2]

يقول المعترض: هذا قياس مع الفارق لأن الخمر الأصل فيه العقوبة فزادها عليهم، فكيف يعاقب بالتفريق بين الزوجين.

يقول المستدل: إن التفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق.[3] يصح مثل هذا عقوبة مقيدة بزمن مع قيام الزوجية، أما التفريق حتى بعد زوج آخر فهذا شديد ففيه نظر.

ويعترض على هذا بما ذكره الشنقيطي:

أن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تجعل واحدة، ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلا ولا شرعا أن تكون بلفظ واحد، فمن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاث مرات في وقت واحد، فطلاقه هذا طلاق الثلاث، لأنه صرح بالطلاق فيه ثلاث مرات.

وإذا قيل لمن جزم بأن المراد في الحديث إيقاع الثلاث بكلمة واحدة، من أين أخذت كونها بكلمة واحدة؟ فهل في لفظ من ألفاظ الحديث أنها بكلمة واحدة؟ وهل يمنع إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة؟

---

[1] القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، المرجع نفسه، (20/5).

[2] ابن مفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، (304/6).

[3] تقي الدين أحمد ابن تيمية، مرجع **الفتاوى الكبرى**، المرجع سابق، (255/3).

فإن قال: لا. يقال له طلاق الثلاث إلا إذا كان بكلمة واحدة، فلا شك في أن دعواه هذه غير صحيحة.

وإن اعترف بالحق وقال: يجوز إطلاقه على ما أوقع بكلمة واحدة، وعلى ما أوقع بكلمات متعددة، وهو أشد بظاهر اللفظ.

قيل له: وإذن فجزمك بكونه بكلمة واحدة لا وجه له، وإذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من أصله في محل النزاع.

ومما يدل على أنه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة، أن الإمام أبا عبد الرحمن النسائي مع جلالته وعلمه وشدة فهمه ما فهم من هذا الحديث إلا أن المراد بطلاق الثلاث فيه، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بتفريق الطلقات"[1].

ج . 4: الاجماع

دعوى الاجماع لا يسلم لها وهي مردودة، لما ورد من الآثار الكثير المتوافرة عن جمع من أجلاء الصحابة في الفتوى بعكس ذلك.

وكيف يصح هذا الاجماع وقد نقل عن بعضهم أن له روايتين.

ما نسبه ابن تيمية إلى بعض الأحناف قد يكون يراد به من تلفظ بالطلاق ونوى الثلاث لا فيمن تلفظ بالعدد الثلاث، وهذا المسألة ناقشه فقهاء الأحناف، يقول الكساني مثلا: ولو قال لامرأته: أنت طالق ونوى به الإبانة فقد لغت نيته؛ لأنه نوى تغيير الشرع لأن الشرع أثبت البينونة بهذا اللفظ مؤجلا إلى ما بعد انقضاء العدة، فإذا نوى إبانتها للحال معجلا فقد نوى تغيير الشرع وليس له هذه الولاية فبطلت نيته وإن نوى ثلاثا لغت نيته أيضا في ظاهر الرواية.وروي عن أبي حنيفة أنه تصح نيته وبه أخذ الشافعي[2].

ويرده ما نسب فقهاء الأحناف لأبي حنيفة، وأنه يرى الثلاث فيمن قال أنت طالق الطلاق ونوى الثلاث، وفي من كان يملك الرجعة فقال لزوجه قبل انتهاء العدة: قد جعلت تلك التطليقة التي أوقعتها عليك ثلاثا أو قال قد جعلتها بائنا، ففي بدائع الصنائع:

---

[1] الشنقيطي محمد الأمين،**أضواء البيان**، مرجع سابق، (221/1).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق (103/3).

ولو قال: أنت الطلاق ونوى الثلاث صحت نيته؛ لأن الفعل قد يذكر بمعنى المفعول يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير أي: مضروبة وهذا علم أبي حنيفة أي معلوم فلو حملناه على المصدر للغا كلامه، ولو حملناه على معنى المفعول لصح فكان الحمل عليه أولى وصحت نية الثلاث؛ لأن النية تتبع المذكور، والمذكور يلازم الجنس، ولو قال لها: أنت طالق بدون الألف واللام ذكر الطحاوي أنه لا يكون إلا واحدة وإن نوى الثلاث، وفرق بينه وبين قوله: أنت الطالق وذكر الجصاص: أن هذا الفرق لا يعرف له وجه إلا على الرواية التي روى عن أبي حنيفة في قوله: أنت طالق طلاقا أنه لا يكون إلا واحدة وإن نوى الثلاث،.... وحكي أن الكسائي سأل محمد بن الحسن عن قول الشاعر:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

فقال محمد – رحمه الله –: إن قال: وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ طلقت واحدة بقوله أنت طلاق، وصار قوله: والطلاق عزيمة ثلاث ابتداء وخبرا غير متعلق بالأول، وإن قال: وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثًا طلقت ثلاثا، كأنه قال: أنت طالق ثلاثا والطلاق عزيمة؛ لأن الثلاث هي في الحال تفسير الموقع فاستحسن الكسائي جوابه.[1]

الفرع الثالث: الترجيح

بالنظر إلى قوة الدليل وسلامته من الاعتراض، يرجح قول الجمهور، غير أن فقه الواقع ومبدأ التيسير ومرعاة المصلحة يقتضي الأخذ بالقول الثاني في كونه طلقة واحدة بائنة، هذا ما يفتى به قضاء لا حكما، ولعل هذا ما يفسر أن لابن عباس وعلي . رضي الله عنهما . قولين في المسألة، وكان طائفة من العلماء يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كأبي البركات، وهو اختيارنا في المسألة، اعتمادا على ما يأتي:

. اختيار مفتي الجزائر السابق الشيخ أحمد حماني رحمه الله[2].

. ما يقتضيه مبدأ التيسير على الأمة ومراعاة المصلحة إنطلاقا من فقه الواقع، وهو ما حمل الشافعي رحمه الله أن يكون له مذهبان القديم والجديد، ولا بد للمفتي أن ينزل إلى واقع الناس، ولا ينظر إليهم من علياء مقامه بعيدا عن واقعهم، وفي هذا المعنى قيل:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (104/3). بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، (309/5).

[2] فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1413هـ . 1992م. ج 1، ص 474. 482.

إن كنت من فوق ذلول كالعلم ... لم تدر بالواد ولا الطود الأشم

ولا الذي في الشمس قد يرعف دم

. إذا كان القول بلزوم الثلاث من الخليفة عمر رضي الله عنه من باب السياسة الشرعية فهو قضاء في مجال الاجتهاد لا يجب على أحد تغييره، ولكن القضاء جزئي لا يلزم اطراد العمل به، وتصرف الإمام بتحجير المباح لمصلحة مجال للنظر، فهذا ليس من الإجماع الذي لا تجوز مخالفته.[1]

. إذا رجح الحاكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية بجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذاً للحل، ومراجعة الزوجة. [2]

. وإذا كان الأصل في تشريع الطلاق هو ارتكاب أخف الضرر، فيراعى هذا المقصد في أحوال المطلقين أيضا، يقول ابن عاشور:" والمقصد الشرعي منه (انحلال آصرة النكاح) ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة وخوف ارتباك حالة الزوجين وتسرب ذلك الارتكاب إلى حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَنْ يَّخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 229]. [3]

ففي اعتباره ثلاثا تضييق وتشديد وهدم للأسر وتعريضها للضياع وتعريض أبنائها للتشرد والمتأمل في حال المجتمع كيف ساءت أخلاق أبنائه مع اجتماع الأبوين ووجود حضن الأسرة، فكيف إذا تفرق الأبوان، ولربما عجز الوالد عن النفقة فيزج به في السجن أو يمنعه عجزه عن إعادة امتلاك بيت أو استئجاره بعد أن تأخذ الزوجة المطلة البيت، ويتعسر عليه إعادة بناء أسرة جديدة مما قد يحمله على سلوك طريق الرذيلة، وفي كل الأحوال سيسبح الأبناء في مستنقع الرذيلة. فبمراعاة هذه الأحوال، وتغليبا للمصلحة، وتجسيدا لمبدأ التيسير يكون الأخذ بهذا القول هو الأولى، وما دامت المسألة يسعها الخلاف

[1] أنظر: الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ، ج 2، ص 418.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 7، ص 413.

[3] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 446، 447.

وهو رحمة للأمة . ولا يؤاخذ من أخذ بأحد الأقوال، لقول العز بن عبد السلام: " إن الله لا يعذب على ما اختلف فيه العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [2]

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك، (57/8)، رقم: 15922. ورواه الحاكم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ»، **المستدرك**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1422هـ/2002م، كتاب الحدوج، (426/4)، رقم: 8163، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (314/8)، رقم: 17057. الترمذي، **سنن الترمدي**، تح: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1382هـ/1962م، أبواب الديات، **باب ما جاء في درء الحدود**، ج 4، ص 33، رقم: 1424. ضعيف والأصح وقفه، أنظر: ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت . لبنان، د ط، د ت ط، ج 2، ص 64. وأصح ما روي فيه حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرءوا الْحَد وَالْقَتْل عَن الْمُسلمين مَا اسْتَطَعْتُم»، أنظر: ابن الملقن سراج الدين، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: أحمد بن سليمان بن محمود، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، ط 1، 1425هـ–2004م، ج 8، ص 611.

المطلب الثاني: حكم الطلاق زمن الحيض

تمهيد: هذه المسألة من أصعب مسائل الطلاق، إن لم تكن أصعب مسألة فيه، فهي من المسائل الكبار التي وقع الخلاف فيها، وترددت فيها أقوال العلماء، فتارة نجد عالما يرجح القول بوقوع طلاق الحائض ثم يتغير اجتهاده. قال الصنعاني: كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه... ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولا من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي[1]. وكذلك بن باز كان يفتي بوقوع طلاق الحائض ثم رجع عن هذا القول وأفتى بعدم الوقوع، وحينما تكلم ابن القيم على المسألة ختم كلامه بقوله: هذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة، أن هناك شيئا آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جني ثماره ذراعه، فليعذر من شمر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همة، وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور، والله المستعان وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب، الفاتح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب[2].

وقال صديق حسن خان: هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب فمن رام الوقوف على سرها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلي ومؤلفات ابن القيم كالهدي... [3]

وقال ابن عثيمين: هذه المسألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم؛ لأن سبيل الاحتياط فيها متعذر... فمسألة الطلاق في الحيض من أكبر مهمات هذا الباب، ويجب على الإنسان أن يحققها بقدر ما يستطيع، حتى يصل فيها إلى ما يراه صوابا؛ لأن المسألة ما فيها احتياط، بل

---

[1] الصنعاني، **سبل السلام**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ / 1993م،(251/2).

[2] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط 27، 1415هـ / 1995، (220/5).

[3] صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، إدارة الطباعة المنبرية، دمشق . سوريا، د ط، د ت ط، (49/2).

المسألة خطيرة[1]، وللأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني رسالة في هذه المسألة وكذلك الشوكاني قال: "وقد جمعت فيها مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها"[2]. ولم أقف عليهما.

ويبنى على الترجيح في وقوع طلاق الحائض أو عدمه الترجيح في مسائل أخرى هل يقع طلاق النفساء و من طلقت في طهر جومعت فيه وهي ليست حاملا ولا صغيرة.

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف

المقصود في هذه المسألة طلاق الحائض المدخول بها فلا يدخل في هذه المسألة التي لم يخل بها زوجها ولا الحائض الحامل. على من يرى أن الحامل تحيض.

ولأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** لايقع طلاق الحائض: قال بهذا القول بعض المالكية[3]، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد[4] واختاره بعض الحنابلة[5] ومنهم ابن عقيل[6] وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واختاره محمد بن إسماعيل الصنعاني[7] والشوكاني[8] وصديق حسن خان[9] وأحمد شاكر والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين. وينسب هذا القول لابن عمر وابن مسعود وابن عباس وطاوس وعمر بن خلاس ولأبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والشعبي والفقهاء السبعة ومحمد

---

[1] ابن عثيمين،الشرح الممتع، مرجع سابق، (50/13، 53).

[2] انظر : الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، (263/6).

[3] انظر : خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، (39/4).

[4] ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**، تح: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط 1، 1406هـ / 1986م، ص : 64

[5] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، 1418هـ .1997م، (448/8).

[6] بن القيم، إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ص : 63

[7] الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، (359/3) .

[8] محمد بن علي الشوكاني، **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط 1، 1407هـ / 1987م، (221/2)

[9] صديق حسن خان، **الروضة الندية**، مرجع سابق، (48/2)

بن إسحاق و الحجاج بن أرطاة . وستأتي مناقشة صحة هذه النسبة وثبوتها . وقال به إبراهيم بن إسماعيل بن عُلية وهشام بن الحكم[1] والشيعة[2] والخوارج.

القول الثاني: لا يقع الطلاق في الحيض إلا إذا كان الطلاق ثلاثا أو الطلقة الثالثة وهذا مذهب ابن حزم[3].

القول الثالث: يقع طلاق الحائض وهذا قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة و غيرهم

الفرع الثاني: القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض

أولا: القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض مطلقا

1 . أدلة هذا الفريق

أ . أولا أدلة الكتاب:

أ . 1: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: 229]

وجه الاستدلال: لم يرد إلا المأذون فيه من الطلاق فدل على أن ما عداه ليس بطلاق[4].

الرد: دلت الآية على أن الطلاق الرجعي الشرعي مرتان و ليس في الآية ما يدل على أن من خالف ذلك لم يقع طلاقه و هذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم حيث أفتوا بوقوع طلاق الحائض والنفساء وببينونة الزوجة من زوجها إذا طلقها ثلاثا مرة واحدة مع أنه مخالف للسنة.

أ . 2: قول الله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[البقرة: 229]

وجه الاستدلال: لا أقبح من التسريح الذي حرمه الله فهو منهي عنه فلا يصح[5].

---

[1] ا ابني قدامة، المغني، مرجع سابق، (238/8). القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، (736/2)

[2] محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت . لبنان، د ط، د ت ط، (57/6). ابني قدامة، المغني، مرجع سابق، (238/8). القاصي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، (736/2)

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط 1، 1425هـ . 2002م، (363/09).

[4] الشوكاني، **نيل الأوطار**، رجع سابق (268/6)

[5] انظر : ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق (224/5). الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق (268/6).

الرد: الطلاق في الحيض منهي عنه لكن ليس في الآية ما يدل على عدم وقوعه و ليس كل منهي عنه فاسداً.

أ . 3: قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:1]

وجه الاستدلال: المطلق في حال الحيض أو في الطهر الذي وطئ فيه ولم يستبن الحمل لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح في حديث ابن عمر وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لشرطه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه وطلاق المرأة الحائض خلاف أمر الله و خلاف أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون باطلا[1].

الرد: ليس كل نهي يقتضي الفساد فإذا كان النهي لأمر خارج عن المنهي عنه فالمنهي عنه مباح في الأصل لكن حينما تعلق به أمر خارجي نهي عنه فالعقد صحيح مع الإثم فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[2] فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم في بيع التدليس الخيار . و هو فرع عن صحة البيع . مع نهيه عنه فالبيع الأصل مباح لكن نهي عنه لأجل الغش وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ"[3] فنهى عن تلقي الجلب لأنه يضر بالناس وصحح العقد بإثبات الخيار. وكذلك النهي عن طلاق الحائض فالأصل في الطلاق أنه مباح لكن نهي عنه لأمر خارجي عن الطلاق وليس نهيا لذات الطلاق أو لجزئه أو لوصفه اللازم فيصح الطلاق مع الإثم فيؤمر المطلق بالرجعة تغييرا للمنكر الذي صدر منه

ب . الأدلة من السنة:

ب . 1: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[4].

---

[1] انظر : ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق (162/10). ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق (224/5). الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق (268/6). أحمد محمد شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، مرجع سابق، ص : 12. ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، مرجع سابق (48/13)

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يُحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفل(2148).

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (1519).

[4] سبق تخريجه

وجه الاستدلال: الرد أي المردود والطلاق خلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود

الرد: هذا الدليل عام وثبت وقوع طلاق الحائض بالدليل الخاص فالخاص مقدم على العام و ليس كل عقد خالف أمر الشارع مردودًا كما تقدم.

ولم يطردوا مذهبهم في رد الطلاق البدعي فالطلاق ثلاثا بدعي عند بعضهم ويوقعونه واحدة.

ب . 2: عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فإنها امرأته[1].

وجه الاستدلال: " فإنها امرأته " تدل على عدم وقوع الطلاق

الرد: الحديث لا يصح وعلى فرض صحته فلفظة "فإنها امرأته" لا تدل على عدم وقوع الطلاق فالمطلقة طلاقا رجعيا امرأة المطلق ما لم تخرج من العدة فلا يدل على عدم وقوع الطلاق إلا على القول بأن ابن عمر طلقها ثلاثا و الصحيح أنه طلقها طلقة واحدة.

ج . من المعقول

ج . 1: مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعا، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح، وترقع خرقه. فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول، لو كان واقعا[2].

الرد: الطلاق في الحيض منكر و المراجعة تغيير للمنكر[3] وفي مراجعتها وبقائها عنده حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر مظنة تغيير الرأي ودوام الزوجية

ج . 2: هذا طلاق منع منه صاحب الشرع، وحجر على العبد في إتباعه، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه[1].

---

[1] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، (347/23)، رقم: 14730 حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير فذكره إسناده ضعيف ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه و قد خالف الجماعة الذين جعلوه من حديث ابن عمر فهذه الرواية منكرة و الله أعلم

[2] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (22/33). ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، مرجع سابق، (48/13)

[3] ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، (140/6) أبو جعفر الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبنان، ط 2، 1417هـ، (379/2)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، (362/2)

الرد: دل الدليل الخاص على اعتباره و كذلك فتوى الصحابة على وقوع الطلاق و إن خالف السنة في وقته أو عدده وليس كل نهي حجرا من الشارع وإبطالا للتصرف.

ج . 3: علل من أوقع الطلاق بأنه معاملة له بنقيض قصده، فإنه ارتكب أمرا محرما، يقصد به الخلاص من الزوجة، فعومل بنقيض قصده، فأمر برجعتها. وهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه.

الرد: إيقاع طلاق الحائض بالنص ليس بالاجتهاد و كون بعض أهل العلم علل بذلك فهذا اجتهاد لا يلزم غيره

2 . المناقشة

أ . أدلة الكتاب

ليس كل نهي يقتضي الفساد فإذا كان النهي لأمر خارج عن المنهي عنه فالمنهي عنه مباح في الأصل لكن حينما تعلق به أمر خارجي نهي عنه فالعقد صحيح مع الإثم فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[2] فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم في بيع التدليس الخيار . و هو فرع عن صحة البيع . مع نهيه عنه فالبيع الأصل مباح لكن نهي عنه لأجل الغش وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ"[3] فنهى عن تلقي الجلب لأنه يضر بالناس وصحح العقد بإثبات الخيار. وكذلك النهي عن طلاق الحائض فالأصل في الطلاق أنه مباح لكن نهي عنه لأمر خارجي عن الطلاق وليس نهيا لذات الطلاق أو لجزئه أو لوصفه اللازم فيصح الطلاق مع الإثم فيؤمر المطلق بالرجعة تغييرا للمنكر الذي صدر منه.

ب . أدلة السنة

ب . 1. هذا الدليل عام وثبت وقوع طلاق الحائض بالدليل الخاص فالخاص مقدم على العام و ليس كل عقد خالف أمر الشارع مردودًا كما تقدم.

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، (224/5)

[2] سبق تخريجه

[3] سبق تخريجه

ولم يطردوا مذهبهم في رد الطلاق البدعي فالطلاق ثلاثا بدعي عند بعضهم ويوقعونه واحدة.

ب . **2**. الحديث لا يصح وعلى فرض صحته فلفظة "فإنها امرأته" لا تدل على عدم وقوع الطلاق فالمطلقة طلاقا رجعيا امرأة المطلق ما لم تخرج من العدة فلا يدل على عدم وقوع الطلاق إلا على القول بأن ابن عمر طلقها ثلاثا و الصحيح أنه طلقها طلقة واحدة

ب . 3. الطلاق في الحيض منكر و المراجعة تغيير للمنكر[1] وفي مراجعتها وبقائها عنده حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر مظنة تغيير الرأي ودوام الزوجية

ج . المعقول

ج . 1 دل الدليل الخاص على اعتباره و كذلك فتوى الصحابة على وقوع الطلاق و إن خالف السنة في وقته أو عدده وليس كل نهي حجرا من الشارع وإبطالا للتصرف.

ج . 2 إيقاع طلاق الحائض بالنص ليس بالاجتهاد و كون بعض أهل العلم علل بذلك فهذا اجتهاد لا يلزم غيره

ثانيا: القائلين بالتفصيل

أي: أنه لا يقع الطلاق في الحيض إلا إذا كان الطلاق ثلاثا أو الطلقة الثالثة

1 . أدلة هذا الفريق

يمكن جمع أدلة هذا الفريق في:

- أدلة عدم وقوع الطلاق في الحيض هي أدلة القول الأول.
- أدلة وقوع الطلاق إذا كانت الطلقة الثالثة أو ثلاثا مجموعة.
- ويضيف عليها:

أ . أدلة الكتاب:

. قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ

[1] ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، (140/6) الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، مرجع سابق، (379/2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، (89/10) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، (422/3) ، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، (362/2)

ٱللَّهِۚ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُۥۚ لاَ تَدْرِے لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً ﴾ [الطلاق:1]

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَادَةَ لِلهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ وَمَنْ يَّتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ﴾[الطلاق:2.1]

وجه الاستدلال: قال ابن حزم: الله تعالى إنما أمر بذلك في المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث وفي هذين الوجهين أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ولم يأمر قط عز وجل بذلك في غير مدخول بها ولا فيمن طلق ثالثة أو ثلاثة مجموعة... وقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وليس هذا في طلاق الثلاث[1].

ب . أدلة السنة:

. عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[2].

وجه الاستدلال: حديث ابن عمر في من طلق واحدة فأمره النبي بالمراجعة بخلاف من طلق ثلاثا أو الثالثة فتبين المرأة منه.

2 . المناقشة

أ . أدلة الكتاب

. هذا بناء على مذهب ابن حزم في التمسك بظاهر النصوص وترك القياس وهذا مما يخالف عليه.

. قوله " ولم يأمر قط عز وجل بذلك... ولا فيمن طلق ثالثة أو ثلاثة مجموعة " فالآية عامة في الرجعية وغيرها فلا تطلق إلا مستقبلة العدة لكن إذا طلق وقع الطلاق .

[1] ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، (363/9).

[2] سبق تخريجه

ب . أدلة السنة

. ليس في الحديث ما يدل على ذلك

الفرع الثالث: القائلين بوقوع طلاق الحائض:

1 . أدلة هذا الفريق

أ . دلالة الكتاب:

أ . 1: قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [البقرة: 228]

أ . 2: قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: 229]

أ . 3: قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 230].

أ . 4: قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَٰعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 241]

وجه الاستدلال: هذه الآيات عامة في الطلاق و المطلقات و لم يفرق ربنا تبارك و تعالى بين الطلاق في الحيض و في طهر جامعها فيه أو في غيره فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه داخل في العموم ولا يخرج من هذا العموم شيء إلا بنص أو إجماع[1].

الرد: هذا هو موطن النزاع فهل الطلاق البدعي يدخل في عموم النصوص أم لا ولا يلزم من تسمية الشيء باسم شرعي أن يعطى حكمه فمثلا يقول ربنا تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:22]. فلا تدخل زوجة الأب في النكاح المباح وعن جابر بن عبد الله {أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[2]، فلا تدخل هذه المحرمات في البيع المباح وإن سميت بيعا في الحديث[3].

أ . 5: قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق:1]

---

[1] الباجي، **المنتقى**، مرجع سابق، (375/5).

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، بيع الميتة، باب بيع الميتة والأصنام، رقم:2236.

[3] ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، (215/5)

وجه الاستدلال: من لم يطلق للسنة فهو متعد فقد عصى ربه وفارق امرأته[1]

الرد: دلت الآية أن من طلق طلاقا بدعيا عاص لكن ليس في الآية ما يدل على وقوع الطلاق أو عدمه

ب . دلالة السنة:

ب . 1: عن سالم أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل"[2].

وجه الاستدلال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة زوجته حينما طلقها حائضا و المراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق فدل ذلك على لزوم الطلقة لأنه لا يقال لرجل زوجته في عصمته راجعها و لو كانت غير لازمة لقال دعه فليس هذا بشيء أو مره فليمسكها و نحو ذلك[3].

ب . 2: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، « أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة »[4].

وجه الاستدلال: هذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه[5].

ب . 3: عن الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة[6].

وجه الاستدلال: فيه احتساب هذه الطلقة التي وقعت في الحيض المشار إليها بهذه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] ابن عد البر، **التمهيد**، مرجع سابق (59/15).

[2] سبق تخريجه.

[3] الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (86/2) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، مرجع سابق، (28/11). الباجي، **المنتقى**، مرجع سابق، (98/4). ابن عبد البر، **التمهيد**، مرجع سابق، (58/15). ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (353/9)

[4] إسناده صحح، انظر: أحمد شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، مرجع سابق، ص21، الألباني، **إرواء الغليل**، مرجع سابق، (126/7).

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (353/9)

[6] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، مرجع سابق، (11/4). البيهقي، **سنن البيهقي**، مرجع سابق، (326/7). إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين، الألباني، **إرواء الغليل**، مرجع سابق، (131/7) .

ج . الأدلة من آثار

عن نافع كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين. إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك[1].

وجه الاستدلال: ابن عمر صاحب القصة يفتي بوقوع طلاق الحائض فأفتى من طلق ثلاثا في الحيض أنها لا تحل له ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحسبها عليه طلقة لم يفت بوقوع طلاق الحائض[2].

د . الأدلة من المعقول

د . 1: الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضى وقوع الطلاق[3].

د . 2: ليس في الأحاديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استفسر من المطلق عند سؤاله عن الطلاق هل كان طلق في الحيض، أو في طهر جامع فيه، ولو كان الحكم يختلف لوجب الاستفسار.

2 . المناقشة

أ . أدلة الكتاب

أ . 1: هذا هو موطن النزاع فهل الطلاق البدعي يدخل في عموم النصوص أم لا ولا يلزم من تسمية الشيء باسم شرعي أن يعطى حكمه فمثلا يقول ربنا تعالى:﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:22]. فلا تدخل زوجة الأب في النكاح المباح وعن جابر بن عبد الله { أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "[4] فلا تدخل هذه المحرمات في البيع المباح وإن سميت بيعا في الحديث[5].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن عبد البر، **التمهيد**، مرجع سابق، (63/15) .

[3] ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، (232/5).

[4] سبق تخريجه.

[5] ابن القيم، **زاد المعاد**، المرجع السابق، (215/5).

أ . 2: دلت الآية أن من طلق طلاقا بدعيا عاص لكن ليس في الآية ما يدل على وقوع الطلاق أو عدمه

ب . أدلة السنة

ب . 1. حديث سالم أن عبد الله أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض

ب . 1. 1: أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر بالرجعة المراد منه ردها إليه و ليس مراجعتها بعد الطلاق فالرجعة تأتي أحيانا في غير رجعة المطلق في العدة كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 230]. فسمى نكاح الرجل مطلقته بعد زوج رجعة فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر المراجعة اللغوية أي رد المرأة فالعادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها. [1]

الجواب: هذا التأويل لا يصح لوجوه:

- ألأول: أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق فيحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.
- الثاني: فرق بين المراجعة و التراجع فالمراجعة من الزوج و التراجع لا يكون إلا من اثنين فهو مفاعلة.
- الثالث: ما ذكر في الحديث أنه أخرجها فيؤمر بردها، وإنما ذكر الطلاق فكان منصرفا إلى رجعتها.
- الرابع: المسلمون جعلوا طلاق ابن عمر أصلا في طلاق الرجعة وحكم العدة ووقوع الطلاق في الحيض ولم يتأولوا هذا التأويل.
- الخامس: أن ابن عمر ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم عدها عليه طلقة و يفتي بوقوع طلاق الحائض . وسيأتي . فجعل الرجعة لغوية يخالف فهم صاحب القصة[2].
- السادس: ما يروى عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر فقال إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بن عمر

[1] ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، (166/10). ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، (228/5). الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، (360/3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، (224/6).

[2] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، (89/10) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (353/9).

حين فارق امرأته أن يراجعها فقال له عمر إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره أن يراجع بطلاق بقي له وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك[1].

وجه الاستدلال: فيه بيان أن المقصود بالرجعة الشرعية لا اللغوية[2].

ب . 1. 2: الأمر بالمراجعة على فرض أنه يلزم منه وقوع الطلاق لا يصلح لمعارضة النص الصريح "ولم يرها شيئا[3].

الرد: رواية "ولم يرها شيئا" لا تصح كما تقدم و الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم عدها واحدة كما سيأتي.

ب . 1. 3: استخدام الرجعة في مراجعة المطلقة طلاقا رجعيا اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلا بل استعمل الرد والإمساك فقط.

الرد: الرجعة اسم مرة من الرجوع والمصدر رجوعا وقد جاء في السنة لفظ الرجعة في رد المطلقة رجعيا فعن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة[4].

و إطلاق الرجعة على مراجعة المطلقة طلاقا رجعيا كثير في كلام الصحابة[5].

ب . 2.

ب . 2 . 1: قال ابن القيم: لعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئا، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون

---

[1] الطبراني، **المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينين، دار الحرمين، القاهرة، مصر، د ت ط، (81/8). رقم: 8029. إسناده صحيح، انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، مرجع سابق، (125/7).

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (353/9).

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، (225/6)

[4] سعيد بن منصور، **مسند سعيد بن منصور**، مرجع سابق، (363/1)، رقم: 1358.

[5] سعيد بن منصور، **مسند سعيد بن منصور**، المرجع نفسه، (353/1)، رقم: 1317.

ابن عمر رضى الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثا؛ أى طلق ابن عمر رضى الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره[1].

الجواب: تابع ابن وهب أبو داود الطيالسي وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج وتابع نافعا الشعبي . كما سيأتي . فلفظة " فجعلها واحدة " من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والأصل قبول خبر الثقة ولو فتح باب الاحتمالات ردت أكثر النصوص فيتمسك بالأصل وهو قبول خبر الثقة حتى يثبت خلافه[2].

قال الألباني: هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد[3].

قال أبو عبد الرحمن: . رحمكما الله جميعا . هذا ما نعرفه عن ابن القيم أنه مع الدليل متجردا لطلب الحق هذا ما نحسبه ولا نزكي على الله أحدا

ب . 2 . 2: "واحدة" يراد بها الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قبل العدة لأنها أقرب مذكور إلى الضمير بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط وفهمت من سياق الكلام فلا يمكن أن يعود الضمير إليها ويكون معنى قوله " واحدة" إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير ودليلا على بطلان الطلاق في الحيض[4].

الرد: الروايات الأخرى ترد هذا التوجيه منها رواية الشعبي وابن عمر نص على أنها حسبت عليه واحدة وكذلك رواية نافع.

ج . أدلة الآثار

العبرة بما رواه لا بما رآه وفهمه وقد ترك جمهور العلماء قول بن عمر الذي فسر به قول النبي صلى الله عليه وسلم (فاقدروا له) في رؤية الهلال[5].

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، (237/5). ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، (165/10)

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (353/9). الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، (224/6). الألباني، **إرواء الغليل**، مرجع سابق، (134/7).

[3] الألباني، **إرواء الغليل**، المرجع السابق،(135/7).

[4] أحمد شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، مرجع سابق، ص21.

[5] ابن تيمية، **الفتاوى**، مرجع سابق، (90/33). ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، (236/5).

الجواب: رأي ابن عمر موافق للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احتساب الطلقة في الحيض وليس مخالفا له ومما يقوي عدم المخالفة تغيض رسول الله عليه فكيف يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب عليه بسبب الطلاق في الحيض ولم يحتسبها عليه ثم يفتي بخلافه والله أعلم.

د . أدلة المعقول

د . 1: الاحتياط للفروج عدم إيقاع الطلاق تمسكا بالأصل ومع الخطأ يكون من جهة أحللناها لزوجها وهي محرمة عليه و إذا كان وقوع الطلاق في الحيض خطأ يكون الخطأ من جهتين تحريمها على زوجها وتحليلها لغيره[1].

د . 2: الوارد قضايا أعيان فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحال

الفرع الرابع: الترجيح

والراجح أن الطلاق في الحيض واقع بما أوقعه صاحبه لما تقدم من الأدلة، لاسيما والعلة التي اعتمد عليها بعض القائلين في عدم وقوعه هي تطويل العدة على المطلقة منتفاة في هذا الزمان حيث إنه لا يسمح لا للمرأة ولا للرجل الزواج إلا بعد الانفصال والطلاق بالطريقة الرسمية في المحكمة، وعادة يتأخر صدور الحكم بالطلاق بشهور بعد إيقاعه من طرف صاحبه.

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، (240/5).

خاتمة

بعد أن تم بحمد الله وتيسيره بحث موضوع الطلاق البدعي وأحكامه . دراسة مقارنة، توصل الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أجملها فيما يأتي:

أولا: النتائج

1. للطلاق عدة أنواع باعتبارات متعددة
2. الطلاق السني هو ما وافق الوجه المشروع في الطلاق
3. الطلاق البدعي هو ما اختل فيه شرط من شروط الطلاق السني.
4. حكم الطلاق البدعي من الجانب التكليفي بين المكروه والمحرم.
5. الطلاق البدعي مختلف في وقوعه.
6. الظاهر ترجيح وقوع الطلاق البدعي رغم حرمته.
7. الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة مختلف في وقوعه.
8. ما تقتضيه المصلحة والتيسير وقوع الطلاق الثلاث واحدة؛ فإني مع كوني خريج مدرسة الشيخ سيدي محمد بلكبير، مالكي المذهب وبه تديني وفتواي، غير أنه لا يمنع مع الحاجة الماسة ومراعاة يسر الشريعة أن يبحث الإنسان في المذاهب الأخرى ما يجد فيه للناس مخارج مما يقعون فيه من النوازل، كيف لا وصاحب المذهب نفسه عليه رحمة الله رفض طلب الرشيد حمل الناس على الموطأ رغم نصوصه المنيفة وآثاره الشريفة، ولا يعني ذلك تنصلي من المذاهب أو ابتكار لمذهب آخر ولكن توسيعا لدائرة الفقه الإسلامي وتحريرا لساحة الاجتهاد.
9. تتغير الفتوى في الطلاق الثلاث حسب حال المطلق، وقبل وقوع الطلاق وبعده.
10. الخلف واقع في طلاق الحائض.
11. علة منع الطلاق في الحيض مختلف فيها بين التعبد وتطويل العدة.
12. وقوع طلاق الحائض.

ثانيا: التوصيات

. عقد مجالس علمية في كل الولايات والمحافظات لدراسة هذا الموضوع، ثم مناقشته من طرف لجنة الفتوى وهيئة الإفتاء للخروج بفتوى موحدة تكون كمرجع يقطع التضارب الملحوظ تجاه هذه المسألة، وترد الناس إلى علماء بلدهم عوضا عن التجول عبر المواقع والقنوات.

. توعية المقبلين على الزواج بدورات تكوينية وحملات تحسيسية حول فقه الأسرة وفن المعاملة الزوجية.

. تقوية الوازع الديني عند الأزواج.

. تحريك دور الأخصائيين النفسانيين في المجتمع لمعالجة المشاكل الزوجية، وهذا لضيق النفوس الملاحظ في الآونة الأخيرة.

. تفعيل دور لجان إصلاح ذات البين واعتمادها من طرف الدولة.

. تحديد مراكز الإفتاء في كل بلدة، وإلزامهم ما يستقر به العمل في البلاد كمرجعية دينية.

. تكثيف البحوث المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وغيرها في الجامعات والمعاهد ومراكز البحث.

. محاولة التقريب أكثر بين القانون الوضعي والحكم الشرعي في مسائل الطلاق والعدة . وثيقة الطلاق وعلاقتها بالزواج مثلا.

الفهارس:

- فهرس الآيات

- فهرس الأحاديث

- فهرس المصادر والمراجع

- الملخص (عربي + إنجليزي)

- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَيَتَعَلَّمُون مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾	[البقرة: 102]	17
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾	[البقرة: 187]	12-02
﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾	[البقرة: 228]	27-49-85-70
﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	[البقرة: 229]	17-76
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	[البقرة: 229]	27- 31 -66-50 -80-70 85
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	[البقرة: 230].	21-27-29-49-86-89
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾	[البقرة: 232]	10

﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	[سورة البقرة: 236]	49
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	[البقرة: 237]	49-10
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	[البقرة: 241]	49-29-86
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالاَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾	[النساء: 1].	01
﴿ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُۥ وَقَدَ اَفْضِىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً ﴾	[النساء: 21].	16-01
﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	[النساء:22].	88-86
﴿ وَإِن يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	[النساء: 130].	19-18
﴿ وَمِنَ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	[الروم: 21].	01
﴿ وَإِذ اَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً ﴾	[الأحزاب: 7].	16-01
﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾	[الأحقاف:9]	24
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	[الطلاق: 1]	41-32-58-50-80-67-84

﴿ وَمَنْ يَّتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَل لَّهٗ مَخْرَجاً ﴾	[الطلاق: 2]	84-58
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	[الطلاق: 2]	84-67
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ الشَّهَدَةَ لِلّهِ ذَالِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ وَمَنْ يَّتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَل لَّهٗ مَخْرَجاً ﴾	[الطلاق:2.1]	84-58

فهرس الأحاديث والآثار

شطر الحديث	الرواية	الصفحة
ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ	البيهقي	77
ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	البيهقي، الترمذي	77
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء	الطبراني، البيهقي	57
إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ	أحمد ، مسلم	17
إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته	البيهقي	54
أن رفاعة بن سِمْوَالٍ طلق امرأته	مالك	51
أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض	البخاري، مسلم	89-86
إن كنت طلقتها ثلاثا	البخاري	64-53
أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي	سعيد بن منصور، النسائي	91
أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة	البخاري، مسلم	89-86
أنه طلق امرأته وهي حائض	الطيالسي	87-86 89
إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض	الطبراني	90-29
إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	مالك	56
أيلعب بكتاب الله	النسائي	53-52
البتة ما يقول الناس فيها؟	مالك	58
حُسبتْ عليَّ بتطليقة	البخاري	30
سألت جابرا عن الرجل يطلق امرأته	أحمد	81
طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض	البيهقي، الدارقطني	87
طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة	البخاري، مسلم	85
طلق امرأته البارحة ثمانيا	الطبراني، البيهقي	55
طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا	مسلم، النسائي، البيهقي	51
طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب	أحمد	68 -60

طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض	البيهقي	55–29
طلقت منك لثلاث	مالك	55
فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا	أبو داود	58
فَطَلَّقَنِيَ الْبَتَّةَ	النسائي	51
فلم يجعل لي سكنى	مسلم	53
كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته	البخاري، مسلم	88
كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر	مسلم	68-59
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها	مالك ، البخاري، مسلم	52
لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ	البخاري، مسلم	83-81
لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ	مسلم	83-81
لا حتى يذوق عسيلتها	مالك، البخاري، الترمذي، البيهقي	51
لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ	مسلم	36
لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ	أحمد	32
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أوْ حَامِلاً	مسلم، البيهقي	41
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا	مالك، البخاري، مسلم	28
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا	البخاري، مسلم	32
مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ	مسلم	12
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا	البخاري، مسلم	32
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب	أبو داود	36
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	مالك، البخاري، مسلم	36
يا ابن عمر ما هكذا أمر الله	البيهقي	53
يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث	مالك	57

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
2. أحمد بن حنبل، **المسند**، تح: أحمد شاكر، دار الحديث، ط1، القاهرة . مصر، 1416هـ/ 1995م.
3. أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد** ، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت . لبنان، 1421هـ / 2001م.
4. أحمد فراج، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار الجامعية الجديدة، د ط، مصر، 1425هـ . 2004م.
5. أحمد محمد شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، مكتبة السنة، القاهرة . مصر، ص د ت ط.
6. أبو إسحاق الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت . لبنان، 1424 هـ-2003م.
7. الألباني ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط 1، 1399هـ - 1979م.
8. أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، تح: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، مؤسّسة الريّان، ط1، بيروت – لبنان،، 1426هـ/ 2005م..
9. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، د ت ط.
10. الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، تح: خضر محمد خضر، دار إحسان، ط1، طهران . إيران، 1420هـ.
11. بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1420 هـ/2000 م.
12. أبو بكر بن العربي **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط 1، 1428هـ/2007م.
13. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، لبنان، 1421هـ . 2000م.
14. البيهقي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت . لبنان، 1424هـ/ 2002 م .

15. البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، ط 1، المنصورة – القاهرة . مصر، 1412هـ/1991م.

16. الترمذي، **الجامع الكبير**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت . لبنان، 1996م.

17. تقي الدين أحمد ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ - 1987م.

18. تقي الدين الحِصْني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط1، دمشق . سوريا، 1412هـ . 1991م.

19. تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، 1411هـ- 1991م.

20. الجرجاني، **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر**، تح: وليد بن احمد بن صالح الحسين، وإياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، 1429 هـ - 2008م.

21. أبو جرير الطبري، **تفسير الطبري**، تح: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر ، ط1، القاهرة . مصر، 1422هـ/ 2001م.

22. أبو جعفر الطحاوي، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت . لبنان، ط 2، 1417هـ.

23. جمال الدين أبي نصور محمد بن يوسف المطهر الأسدي، **تهذيب الوصول**، مؤسسة الإمام علي، ط1، لندن، 1412هـ، 2001م.

24. الجويني، أبو المعالي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ/-2007م.

25. الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف، ط2، بيروت . لبنان، 1436هـ . 2005م

26. ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت . لبنان، د ط، د ت ط

27. ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تح: عمر إيمان أبوبكر وآخرون، دار العاصمة، ط2، الرياض . المملكة العربية السعودية، 1420هـ/ 2000م.

28. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، د ط، مصر، د ت ط.

29. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، د ط، د ت ط.

30. ابن حزم، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط 1، 1425هـ . 2002م.
31. الخرقي، **شرح الزركشي على مختصر شمس الدين الزركشي**، دار العبيكان، ط1، الرياض . المملكة العربية السعودية، 1413هـ 1993م.
32. خليل بن إسحاق المالكي، **محتصر الشيخ خليل**، تح: أحمد جاد، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.
33. خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ ، 2008م.
34. الخليل، **العين**، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت ط.
35. داود، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، أول كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ/ 2009م، (522/3).
36. ابن دقيق العيد، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تح: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، ط1، سوريا 1434هـ/2013م.
37. الرازي، **تفسير الفخر الرازي**، دار الفكر، ط 1، 1401هـ/ 1981م،.
38. الرجراجي علي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التاويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ . 2007م.
39. الزبيدي محمد، **تاج العروس**، تح: علي هلالي، سلسلة التراث العربي، ط2، الكويت، 1407هـ، 1987م.
40. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط2، دمشق، سوريا، 1402هـ/1985م.
41. الزرقاني عبد الباقي، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، 1422هـ، 2002م.
42. زكريا بن يحي بن موسى الرهوني، **تحفة المسؤول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ت ط.
43. زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، د ط، د ت ط.
44. زين الدين بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، د ط، بيروت، لبنان، د ت ط.
45. سحنون، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، 1415هـ/ 1994م.
46. سليمان الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب . سوريا، ط 1، 1351هـ / 1932م.

47. سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت . لبنان، 1397هـ . 1977م.
48. الشاطبي إبراهيم بن موسى، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية، 1417هـ . 1997م.
49. الشافعي، **الأم**، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، المنصورة . مصر، 1422هـ/2001م.
50. الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، دار الفكر، د ط، بيروت . لبنان، د ت، 1428هـ/ 2007م، (117/1).
51. شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ط3، بيروت . لبنان، 1424هـ، 2002م.
52. شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د ط، د ت ط.
53. الشوكاني، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر، 1413هـ - 1993م.
54. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشيرازي**، تح: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، 1416هـ/1995م.
55. صديق حسن خان، **التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة**، تح: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1423 هـ - 2003 م.
56. صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، إدارة الطباعة المنبرية، دمشق . سوريا، د ط، د ت ط.
57. الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
58. الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1432هـ . 2011م.
59. الطبراني، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ذ ط، القاهرة . مصر، د ت ط.
60. ابن عبد البر، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت . لبنان، 1423هـ/. 2002م.
61. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تح: محمد بن مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387هـ.

62. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، المملكة العربية السعودية،1423هـ/2003م.

63. عبد الرحمن بن محمد بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، دط، د ت ط.

64. عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، **كشف الأسرار**، دار الكتب العلمية ، بيروت،1997.

65. عبد العزيز عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/ 1991م.

66. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت . لبنان، 1420هـ . 2000م.

67. عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، **تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (ويليه: تنبيه القاريء لتضعيف ما قواه الألباني)**، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العليان، ط1، بريدة . المملكة العربية السعودية، 1411هـ/. 1990م.

68. عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان، ط1، بيروت – لبنان، 1418هـ/ 1997م.

69. ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت – لبنان، 1424هـ/ 2003م.

70. عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة . مصر، د ت ط.

71. علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1405 هـ - 1984 م.

72. علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت . لبنان، 1406هـ/ 1986م.

73. علي أبو البصل، مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، 2020/08/22، 18:13. https://www.alukah.net/sharia/0/96760/

74. علي بن أحمد بن مكر الله الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب**، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.

75. علي بن عقيل، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، تح: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت – لبنان، 1420 هـ - 1999 م.

76. عُليش محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار الفكر، ط 1، 1404 هـ، 1984م.

77. الغنيمي عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، د ط، بيروت – لبنان، د ت ط.

78. فارس، **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ، 1979م.

79. فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1413هـ . 1992م.

80. فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط1، القاهرة، 1313هـ، (188/2).

81. القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ /1999م.

82. القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت ط.

83. القاضي عبد الوهاب، **عُيُونُ المَسَائِل**، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، 1، بيروت – لبنان، 1430هـ/ 2009م.

84. القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة،ط1. مصر، 1419هـ/ 1998م.

85. قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، د ط، د ت ط.

86. القرطبي، **تفسير القرطبي**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت . لبنان، 1427هـ / 2006م.

87. ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 1417هـ/ 1996م.

88. ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تح: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط 1، 1406هـ / 1986م.

89. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط 27، 1415هـ / 1995.

90. ابن ماجه القزويني، **السنن**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة، دار الرسالة العالمية، ط1،دمشق . سوريا، 1430هـ/ 2009م.

91. ابن مَازَةَ برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1424هـ/ 2004 م.

92. مالك بن أنس، **الموطأ**، تح: محمود بن الجميل، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، دار الإمام مالك للكتاب، البليدة . الجزائر، ط 1، 1423 هـ . 2002م.

93. المِحَامِلي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، ط1، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

94. محمد اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، ط2، بيروت . لبنان، 1392هـ . 1972م.

95. محمد الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

96. محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، القاهرة . مصر، د ط، د ت ط.

97. محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت . لبنان، د ط، د ت ط.

98. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430هـ/ 2009م.

99. محمد بن اسماعيل، الصنعانئ، سبل السلام، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ / 1993م.

100. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار بن الجوزي، ط 1، 1422هـ.

101. محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط 1، 1407هـ / 1987م.

102. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، ط1، نواكشوط- موريتانيا، 1436هـ 2015 م.

103. محمد علي الطيب الحسن البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، 1403هـ.

104. محمد كاظم الخرساني، **كفاية الأصول**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، د ت ط.

105. محمود بن أحمد العيني، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م.

106. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، 1418هـ .1997م.

107. مسلم، المسند **الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت ط.

108. المغرِبي، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط 1، 1428هـ/2007 م.

109. ابن مفلح برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1418هـ/ 1997م.

110. ابن الملقن سراج الدين، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: أحمد بن سليمان بن محمود، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، ط 1، 1425هـ–2004م.

111. ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، د ط، بيروت . لبنان د ت ط.

112. موفق الدين بد الله بن قدامه المقدسي، **المغني**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، ط2، مصر، 1413هـ/1992م.

113. ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د ط، د ت ط.

114. النسائي أحمد أبو عبد الرحمن، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، كتاب الطلاق، طلاق البتة، مؤسسة الرسالة ط1، بيروت، 1421هـ/ 2001 م.

115. نسيبة عبد اللاوي، **آراء العلامة أحمد محمد شاكر في مسائل الطلاق من خلال كتابه "نظام الطلاق في الإسلام"**، ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 1438 . 1439 هـ / 2017 . 2018.

116. نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق . مصر، 1310هـ.

117. نور الدين عتر، **أبغض الحلال**، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، 1405هـ/ 1985م.

118. النووي، **المجموع شرح المهذب**، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة . د ط، المملكة العربية السعودية، د ت ط.

119. النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط 2، 1392هـ.

120. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت . لبنان، 1416هـ/ 1991م.

121. الهيتمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، د ط، بيروت . لبنان، د ت ط.

122. الوليد محمد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، **بيروت** – لبنان، 1408 هـ/ 1988 م.

ملخص:

إن الطلاق من الأحكام التي أولاها الشارع اعتبارا كبيرا ومكانة معتبرة وخير دليل على هذا أن الله سمى سورة كاملة باسم الطلاق في القرآن.

ونظرا لتفشي هده الظاهرة في هذا الزمان مقارنة بالرعيل الأول حيث أن حالات الطلاق فيه كانت تعد على الأصابع نقل ونظرا لتشعب الآراء الفقهية وتباين الأحكام في مسائل الطلاق سواء في أقسامه وأنواعه أو في وقوعه وعدمه مما أشكل على الكثير من المطلقين فعاشوا في تيه عظيم لاسيما والأمر يتعلق بالنصف الثاني للإنسان الذي يفارقه وعليه مرتكز سعادته أو شقاوته في هذه الحياة التي هي متاع، وخير متاعها الزوجة الصالحة.

جعلنا نختار هذا الموضوع (الطلاق البدعي و أحكامه) للغوص في أعماقه وسبل غوره والتقاط دره وصولا إلى ما تسكن إليه النفس عنده عصا الترحال .

في المجال فالتزمت المنهج الاستقرائي التحليلي معتمدا الخطة التالية

- تعريف الطلاق والحكمة منه مع ما يتصل به من نقاط.
- بيان أنواع الطلاق من عدة اعتبارات، الرجعة والبينونة وقوعه وفق السنة وخلافها، كل ذلك تمهيدا للمقصود الذي هو الطلاق البدعي معرفا إياه مبينا لحكمه وضوابطه و أنواعه، مركزا على حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد، والطلاق في الحيض لكونهما اغلب ما تعم به السلوى وتختلف به الفتوى، فوصلت فيه بان وقوع الطلاق الثلاث واحدة يفتي به فقها لا حكما مع مراعاة حال المطلق، ووقوع الطلاق في الحيض مغلبا لجانب المصلحة والسير في الطلاق الثلاث ومبدأ أعمال النص ومراعاة العلة في الطلاق في الحيض خلوصا إلى توصيات تقلل من الطلاق وتضبط الفتوى فيه، وتنير درب سالكه ومنحه نافذة يتنفس منها بعد أن أغلق على نفسه بابا يخرج منه.

Abstract:

The heresy divorce is one of the most important topic that society always talks about it and its Important, it is proved in the Quran by naming one surah « ALTALAK »

On comparison with the old generation we noticed that this phenomenon is grown more and more.

The judgments about this issue is complicated because of the opinions that ore sometimes totally opposites to eachother

This made people who divorce in q big confession which is related to the life partner

We chose this subject « the heresy divorce » and it is judgments to stop the argue and find solutions in this filed.

I used the analytical induction approach based on the following plan:

- The definition of the divorce and its judgments.
- The explanation of the types of the divorce and the possibility of the comeback according to the « sunah ».

All these steps to introduse the meaning of the " heresy divorse " and all the points related to it .

1. The occurrence of the heresy divorce and its forbidden .
2. The occurrence of the divorce with one word and the menstruation period which is the conflict period.
3. The occurrence of heresy divorce in the menstruation period.

*Taking in consideration the causes of the divorce.

As a conclusion, I set an advice to stop or reduce it from society and fixed more rules and laws to let less .

فهرس الموضوعات

إهداء
شكر وعرفان
مقدمة:.....1
مبحث تمهيدي: الطلاق: تعريفه وحكمه والحكمة منه وأنواعه
المطلب الأول: تعريف الطلاق وألفاظ ذات الصلة 8
الفرع الأول: تعريف الطلاق: لغة واصطلاحا.....8
أولاً تعريف الطلاق لغة.....8
ثانيًا: تعريف الطلاق اصطلاحا 8
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.....10
أولاً: البت 10
ثانيًا: الخلع.....11
ثالثًا: الفسخ 12
المطلب الثاني: حكم الطلاق والحكمة من تشريعه 14
الفرع الأول:حكم الطلاق.....14
الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الطلاق 15
المطلب الثالث: أنواع الطلاق.....19
الفرع الأول: باعتبار الرجعة والبينونة 19
أولا: الطلاق الرجعي.....19
ثانيا: طلاق بائن بينونة صغرى.....20
ثالثا: طلاق بائن بينونة كبرى.....20
الفرع الثاني: باعتبار وقوعه وفق السنة وعدم وقوعه وفق السنة 21
أولا: الطلاق السني:.....21
ثانيا: الطلاق البدعي (وهذا هو موضوع بحثنا مما سنفصله في المباحث التالية).....21

المبحث الأول: الطلاق البدعي: تعريفه وحكمه وضوابطه

المطلب الأول: تعريف الطلاق البدعي لغة واصطلاحا 23
الفرع الأول:تعريف الطلاق البدعي لغة.....23
أولا: تعريف الطلاق: قد سبق تعريفه 23
ثانيا: تعريف البدعة 23
الفرع الثاني: تعريف الطلاق البدعي اصطلاحا (بمفهوم اللقب).....23
المطلب الثاني: حكم الطلاق البدعي 25
الفرع الأول: الطلاق البدعي يقع ويعتد به.....26
أولا: أدلتهم: 26
ثانيا: المناقشة.....28
الفرع الثاني: الطلاق البدعي لا يقع وليس بشيء.....30
أولا: أدلتهم 30
ثانيا: المناقشة.....32
الفرع الثالث: الترجيح 37
المطلب الثالث: ضوابط الطلاق البدعي وأنواعه.....38
الفرع الأول: ضوابط الطلاق البدعي.....38
الفرع الثاني: أنواع الطلاق البدعي 40
أولا: تمهيد (طلاق لا يوصف بسنة ولا ببدعة).....40
ثانيا: طلاق بدعي باعتبار الوقت 41
ثالثا: طلاق بدعي باعتبار العدد.....42

المبحث الثاني: أحكام الطلاق البدعي

المطلب الأول: حكم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة.....45
الفرع الأول: تعريف الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وتصويره.....45
أولا: تعريف الطلاق الثلاث.....45
ثانيا: صور الطلاق الثلاث البدعي 45

الفرع الثاني: القائلون بوقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة 48
أولا: القائلون بوقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثلاثا: 48
ثانيا: القائلون بوقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة طلقة واحدة 66
الفرع الثالث: الترجيح 76
المطلب الثاني: حكم الطلاق زمن الحيض 79
الفرع الأول: تحرير محل الخلاف 80
الفرع الثاني: القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض 81
أولا: القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض مطلقا 81
ثانيا: القائلين بالتفصيل 85
الفرع الثالث: القائلين بوقوع طلاق الحائض: 87
الفرع الرابع: الترجيح 93
خاتمة 94
الفهارس: 95
فهرس الآيات 97
فهرس الأحاديث والآثار 100
قائمة المصادر والمراجع 102
ملخص: 110
فهرس الموضوعات 112